وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق

القسم : الحقوق

الشعبة: قانون عام

التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....

الرمـــــــــز : .....

العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

غسمون نهاد

زنتوت أية

إشراف الأستاذة:

د. مزياني صبرينة

السنة الجامعية 2025/2024

وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق

القسم : الحقوق الرقم التسلسلي:.....

الشعبة: قانون عام الرمـــــــــز: .....

التخصص: قانون جنائي

العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالبتين: **إشراف الأستاذة:**

غسمون نهاد **د. مزياني صبرينة**

زنتوت أية

أعضاء لجنة المناقشة

بن خدة عيسى	**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة**	**أستاذ محاضر ب**	**رئيسا**
مزياني صبرينة	**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة**	**أستاذة محاضرة ب**	**مشرفا ومقررا**
رمضاني إبتسام	**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة**	**أستاذة محاضرة ب**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى :

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}

بداية الشكر والحمد للذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال عملنا هذا الله عزوجل الذي لا يطيب الليل إلا بشكره ولا النهار إلا بطاعته، ولاتطيب اللحظات إلا بذكره جل جلاله.

قال رسول الله-صلي الله عليه وسلم-:(من لم يشكر الناس لم يشكر الله) .

أتقدم بأجمل عبارات الشكر والإمتنان إلى من كان لنا شجرة مثمرة تناولنا من ثمرها علما يرتفع به شأننا، كل الشكر والثناء الى الأستاذة المشرفة:

مزياني صبرينة

كل الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة:

الأستاذ بن خدة عيسى والأستاذة رمضاني إبتسام

إهداء

الحمد لله الذي أنشأ و برأ وخلق الماء و الثراء وأبدع كل شيء وذرأ الرحمن على العرش استوى والصلاة على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ..وبكى على أمته نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

من قال : " أنا لها نالها "، لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، ولا الطريق كان سهلا ، ولكنني فعلتها ونلتها .

أما بعد فإننا طلبنا العلم لوجه الله تعالى ولم نرد بذلك إلا وجه الله ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وقد قال الله تعالى:

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }.

وقد رفعنا الله تعالى بذلك ونسأل الله أن يرفع مقامنا وقيمتنا في الآخرة كما رفعها في الدنيا .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار أبي الكريم ،

إلى بسمة الحياة وقوتي بعد الله يا خير سند وعوض أمي الغالية .

إلى من قيل فيهم:{سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ}

السند إخوتي صلاح الدين وجمال ووسيم والضلع الثابت أختي سهام

إلى مبسم وفرحة عائلتنا وأول حفيدة الصغيرة :إلين

إلى جميع الأحبة، كل الشكر لكل من كان من الداعمين لي طيلة مسيرتي الدراسية ومد يده لي دون كلل أو ملل بأي شكل من الأشكال .

إلى منارة العلم والعلماء، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الأفاضل.

نهاد

إهداء

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

الحمد لله عند البدء وعند الختام، فما تناهى درب، ولا ختم جهد، ولا تم سعي إلا بفضله فمن قال أنا لها نالها، لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسي إلى نفسي طموحة التي لم تخذلني يوما

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لا بنطفي نوره أبي العزيز.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة

إلى أخواتي الأعزاء، السند والظهر، والقلب الذي لا يميل لكم مني كل الإمتنان لما قدمتموه لي من دعم وتشجيع.

إلى أخي العزيز، سندي الذي لا يميل دمت لي فخرا مدى الحياة.

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق لعائلتي الكبيرة أولاد أخوتي وأزواجهم لأصحاب الشدائد والأزمات، ها أنا اليوم أتممت أول ثمراتي راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

أية

ملخص الدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن العقوبات البديلة أصبحت ضرورة حتمية في ظل فشل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أهدافها الإصلاحية، و كذا عجز المؤسسات العقابية عن استيعاب الأعداد المتزايدة من المحكوم عليهم، بتزايد الظاهرة الإجرامية في وقت الحالي وقد أبرزت النتائج أن هذه العقوبات قد ساهمت في تخفيف الإكتظاظ داخل السجون، ومساعدة المتهميين على الادماج في المجتمع بطريقة أكثر فعالية، كما بيّنت الدراسة أن المشرّع الجزائري كان من أوائل التشريعات التي تبنت هذا النظام، ويبرز ذلك من خلال سنه لبعض العقوبات البديلة مثل وقف التنفيذ والإفراج المشروط، وكذا العمل للنفع العام، والمراقبة الإلكترونية، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع لا زال محدودًا، ويواجه عدة عراقيل، من بينها غياب الآليات الفعلية والتنسيق بين الجهات المعنية، كما خلص البحث إلى أن نجاح هذا النوع من العقوبات في الجزائر يتطلب إصلاحات تشريعية ومؤسساتية أعمق، بالإضافة إلى تكوين قضاة وأعوان خاصة بمثل هذه العقوبات، وتحسيس المجتمع بجدوى هذه التدابير كبدائل فعالة للعقوبة السالبة للحرية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، العقوبة، العقوبة البديلة، التشريع الجزائري.

Abstract:

Through this study, we concluded that alternative punishments have become a necessity due to the failure of custodial sentences to achieve their rehabilitative goals, as well as the inability of penal institutions to accommodate the increasing number of convicts, given the rise of criminal phenomena in the current era, The results highlighted that these punishments have contributed to reducing overcrowding in prisons and help integrate offenders into society more effectively, The study also showed that the Algerian legislator was among the first legislations to adopt this system, evident in the enactment of alternative punishments such as conditional release, community service, and electronic surveillance, However, their implementation on the ground remains limited and faces several obstacles, including the lack of effective mechanisms and coordination between relevant authorities, The research concluded that the success of this type of punishment in Algeria requires deeper legislative and institutional reforms, in addition to training judges and officers specialized in these punishments, and raising awareness among the public about the effectiveness of these measures as alternatives to custodial sentences

Keywords: the crime; punishment ; alternative punishment; algerian legislator

قائمة المحتويات:

- **الفصل الأول: الأحكام العامة للعقوبات البديلة.**
- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة.**
- المطلب الأول: مفهوم العقوبة البديلة وخصائصها.
- المطلب الثاني: نشأة وتطور العقوبات البديلة.
- **المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة ومبررات إستحداثها في السياسة الجنائية الحديثة .**
- المطلب الأول أنواع العقوبات البديلة.
- المطلب الثاني: مبررات إستحداث العقوبات البديلة في السياسة الجنائية الحديثة.
- **الفصل الثاني: نظام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري.**
- **المبحث الأول: العقوبات البديلة التقليدية.**
- المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة.
- المطلب الثاني: نظام الآفراج المشروط.
- **المبحث الثاني: العقوبات البديلة الحديثة.**
- المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام.
- المطلب الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

قائمة المختصرات:

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق ت س: قانون تنظيم السجون.

ق ت ع: قاضي تطبيق العقوبات.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

د ط: دون طبعة.

ط: الطبعة.

مقدمة

مقدمة

عرفت المجتمعات البشرية ظاهرة الجريمة باعتبارها سلوكا ينتهك قواعد التعايش ويهدد إستقرار المجتمع، وقد عمل هذا الأخير على مواجهة هذه السلوكات المنحرفة برد فعل إجتماعي يتمثل في توقيع العقوبة، والتي تشكل صورة من صور الجزاء للرد على السلوك الإجرامي، وقد أخذت تبعا لذلك أشكالا تعد بدائية من مختلف المجتمعات البشرية منها العقوبات البدنية التي ظلت تتميز بالعنف والقسوة.

وبهذا، ونظرا لما ينجر عنها من آثار سلبية على المجرم والمجتمع ككل، الأمر الذي دفع إلى إعادة النظر بشأنها والعمل على إلغائها، وإحلال عقوبات أخرى محلها، ومنذ قيام الدولة ظهرت عقوبات أخرى منها العقوبات السالبة للحرية.

وقد تميزت السياسة العقابية الكلاسيكية باعتماد العقوبات السالبة للحرية كأداة أساسية للردع والمعاقبة، وتنوعت هذه العقوبات من حيث المدة، حيث أثبتت العقوبة السالبة للحرية فاعليتها في الإصلاح في حالة العقوبات طويلة ومتوسطة المدة، وكون أن المدة هي العنصر الأساسي في الإصلاح والتأهيل، تبين وبعد الدراسات التي قام بها الباحثين والعلماء أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تكفي لتطبيق برامج إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، حيث يترتب عليها العديد من الآثار السلبية من بينها إكتظاظ المؤسسات العقابية، إفساد المسجونين باختلاط المسجون المبتدئ مع المساجين محترفي الجريمة، وكذلك زيادة نفقات الدولة وإرهاق ميزانيتها.

الأمر الذي ألزم التشريعات الحديثة بضرورة البحث عن أساليب بديلة تتناسب مع التطور الحاصل، وبذلك عملت العديد من الدول على تطوير أنظمتها العقابية، وتقليص نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، باستحداث بدائل عقابية جديدة للحد من المساوئ الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية.

انطلاقًا من التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، كان المشرع الجزائري من بين الدول التي سعت إلى تبنّي بدائل للعقوبات السالبة للحرية، حيث أقرّها ضمن عدة نصوص قانونية لا سيما في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويأتي هذا التوجه بهدف توفير بدائل إصلاحية أكثر فعالية تُسهم في الحد من الآثار السلبية الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية، وتعزز فرص إعادة التأهيل والإندماج داخل المجتمع.

مقدمة

أولا: إشكالية الدراسة

بناءً على ما تم ذكره في مقدمة الدراسة، تستدعي طبيعة الموضوع وجوانبه المختلفة المرتبطة به طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تفعيل نظام العقوبات البديلة كآلية لتحقيق الردع وإعادة الإدماج الإجتماعي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية سؤالين فرعيين هما:

– مالمقصود بالعقوبات البديلة وما الذي يميزها عن العقوبات السالبة للحرية؟

– كيف نظم المشرع الجزائري العقوبات البديلة من حيث شروط وإجراءات التنفيذ؟

ثانياً: أهمية الدراسة

يُعد موضوع العقوبات البديلة في التشريع الجزائري من المواضيع والقضايا القانونية الراهنة المثيرة للنقاش والإهتمام، نظرًا للتطورات والتغيرات التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة، فقد أصبحت هذه العقوبات تشكّل محورًا أساسيًا في الجهود الرامية إلى تجاوز حدود العقوبات التقليدية، والبحث عن آليات أكثر نجاعة في تحقيق الردع وإعادة الإدماج، بما يواكب التغيرات الاجتماعية والتحديات التي تواجه منظومة العدالة الجنائية اليوم، وفي ما يلي توصيفٌ لأهمية هذه الدراسة:

– يُسلّط موضوع الدراسة الضوء على التحوّل الجوهري في فلسفة العقاب، من خلال الإنتقال من التركيز على الحرمان من الحرية كوسيلة أساسية للردع، إلى اعتماد بدائل عقابية أكثر مرونة وإنسانية تساهم في علاج المشاكل الناتجة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية.

– التعمق في دراسة موضوع العقوبات البديلة يُساهم في اقتراح مجموعة من الحلول التشريعية والتطبيقية لتفعيل هذه العقوبات على أرض الواقع، وجعلها أداة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية بمفهومها الشامل.

– ويُعدّ هذا الموضوع مجالاً خصباً للبحث، خاصة في ظل الإنتقادات المتزايدة الموجّهة إلى العقوبات السالبة للحرية وما يترتب عنها من أثار سلبية كتكرار حالات العودة وتراجع الدور الإصلاحي للمؤسسات العقابية.

– كما تبرز أهمية الدراسة كذلك في دور العقوبات البديلة في المساهمة في إنقاص مشكلة إكتظاظ السجون وارتفاع النفقات التي تتحملها الدولة، بالإضافة إلى دورها الاصلاحي والتأهيلي للمحكومين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

– أما على مستوى حالة الدراسة وهو التشريع الجزائري، تكتسي هذه العقوبات أهمية مضاعفة في ظل التوجهات التشريعية الحديثة الرامية إلى تطوير السياسة العقابية بما يتماشى مع المعايير الدولية، ويعكس إرادة الدولة في تحقيق عدالة جنائية فعّالة وإنسانية، والتي تعود بتحقيق الفوائد بالنسبة للمحكوم عليهم من جهة ولنظام العدالة ككل من جهة أخرى.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع العقوبات البديلة بوصفه أحد المداخل الحديثة في تطوير السياسة العقابية، وذلك من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن توضيحها في مايلي:

–ضبط وتحديد مفهوم العقوبات البديلة بشكل شامل من حيث تعريفها كإجراءات قانونية تهدف إلى إستبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات أخرى.

–تهدف هذه الدراسة كذلك لتوضيح الغاية من إستحداث عقوبات جديدة تركز على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله بطرق أكثر فاعلية.

–دراسة العقوبات البديلة المطبقة في القانون الجزائري من خلال إستعراض النصوص القانونية المنظمة لها وتطورها عبر الزمن، مثل عقوبة الإفراج المشروط ووقف التنفيذ والعقوبات البديلة الحديثة كالعمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية.

– تحليل مدى تطبيق العقوبات البديلة في النظام القضائي الجزائري وفاعليتها في تحقيق أهداف إعادة التأهيل والعدالة الجنائية.

رابعاً: أسباب إختيار الموضوع

هناك جملة من الأسباب التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع، والتي تنوعت بين الأسباب الذاتية والموضوعية:

•الأسباب الذاتية:

1- يقع هذا الموضوع ضمن أهم المحاور في الحقل المعرفي لإهتمامات الطالبتين الشخصية والذي يتضمن تخصص القانون الجنائي.

2- الرغبة في التعرف على بدائل العقوبات السالبة للحرية والإطلاع عليها للتعمق في محتواها.

3- محاولة التعريف بهذا النوع من العقوبات نظرا لحداثتها والمساهمة في إعطاء صورة شاملة على الموضوع تساعد في الإطلاع عليها.

4- وأيضا اعتباره من المسائل المشرفة للتشريع الجزائري كونه ذو أسبقية عربيا وإفريقيا وكذلك لقيمته على الصعيد العقابي.

•الأسباب الموضوعية:

1. القيمة العلمية للموضوع وحداثته، ووجوب التعريف به لفاعليته في تحقيق أغراض العقوبة.
2. أهمية هذا الموضوع بالنسبة لطلبة الحقوق وخاصة تخصص القانون الجنائي، باعتباره موضوع يعمل على توفير خلفية أساسية من المعطيات حول العقوبات البديلة وأهميتها في التشريع الجزائري.
3. إهمال العقوبات البديلة والتفريط بالأخذ بها ونقص تطبيقها في الواقع.
4. إعتبارات إنسانية مستمدة من الموضوع ذاته كون أن العقوبات محل الدراسة تحقق كرامة المحكوم عليه، وتساعد في إدماجه داخل أسرته والمجتمع.

خامساً: المنهج المتبع

يَعتبر المنهج الطريق الأساسي للوصول إلى دراسة علمية صحيحة، فهو إحدى الوسائل التي لا يقوم البحث بدونه، ونظرًا لطبيعة موضوع العقوبات البديلة وما يطرحه من إشكاليات ذات أبعاد قانونية وإجتماعية وتطبيقية، فقد تم الإعتماد على ما يعرف بالتكامل المنهجي قوامه أكثر من منهج واحد كمحاولة للإقتراب من الظاهرة ومعالجة الإشكالية محل الدراسة وتحقيق فهم شامل للموضوع، وتتمثل المناهج المستخدمة في هذه الدراسة فيما يلي:

المنهج التاريخي: والذي تم الإعتماد عليه بهدف عرض نشأة العقوبات البديلة والتطور التاريخي لإستعمالها.

المنهج الوصفي: الذي ساعدنا في تقديم وصف شامل لماهية العقوبات البدلية، وكذلك في رصد واقع تطبيق العقوبات البديلة في الجزائر.

المنهج التحليلي: الذي برز دوره في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة على رأسها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سادساً: الدراسات السابقة

تفرض الضرورة العلمية والمنهجية على الطالب في أي مجال بحثي كان أن يحاول التحقيق والتقصي في كل ما كتب حول موضوع بحثه بهدف الإستفادة مما تم تقديمه من معلومات ومعطيات تمس بشكل أو بأخر جوانب البحث، ومحاولة تقديم إضافات جديدة في إطار إرساء البحث العلمي القائم على المعرفة التراكمية، وفي سياق هذه الدراسة وجدت العديد من الدراسات السابقة التي تناولت بعض جزئيات الموضوع من زوايا مختلفة، وتشمل هذه الدراسات ما يلي:

– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2006، يقدم الكاتب شرح شامل للمبادئ الأساسية للقانون الجزائي العام، ويبرز الأركان الرئيسية للجريمة والمسؤوليات الجزائية وكذا العقوبات المقررة في التشريع الجزائري، وتناول أيضا الأعذار القانونية التي من الممكن أن تؤدي إلى تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، بالإضافة إلى تطرقه للعقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية، وتناول أيضا نظامين من العقوبات البديلة هما نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط.

– فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، تناولت في بحثها مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، بالتطرق إلى تنفيذ الحكم القاضي بالإعدام وكذا الذي يقضي بعقوبة سالبة للحرية، وكذا الأنظمة البديلة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبة، ومن ثم التعرض إلى تنفيذ العقوبة المالية بصورتيها الإيجابية المتمثلة في الغرامة أو السلبية وهي المصادرة، وإلى جانب العقوبات الأصلية تطرقت إلى العقوبات التكميلية وكذا تنفيذ تدابير الأمن، وتضمنت نهاية الدراسة إشكالات تنفيذ هذه الأحكام وأسباب إنقضائها.

ـ زياني عبد الله، "**العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، تناولت هذه الأطروحة دراسة معمقة للجزاء الجنائي من خلال أبرز صوره وتطبيقاته، وتتبع تطوره التاريخي، وكذا التركيز على تمييز العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية، وظهور العقوبات البديلة كامتداد لها، كما تطرقت إلى دراسة مقارنة لمختلف التشريعات الأجنبية والعربية من حيث المفاهيم والتطبيقات والشروط، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف في تطبيق العقوبات البديلة، وقد خُصِّص الفصل الأخير من الأطروحة لدراسة العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، من حيث أنواعها وكيفية تطبيقها.

_ عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام**،دار بلقيس للنشر، الطبعة6،سنة 2024 ،تناول هذا الكتاب 41 أربعون محاضرة تتعلق بمواضيع مختلفة،التي عالجت قانون العقوبات و القانون الجنائي، وتطور قانون العقوباتن فقد تناول في القانون الجنائي مفهوم الجريمة ودراسة أهم أركانها، ودراسة نظرية المجرم، في حين تم معالجة نظرية الجزاء بضبط مفهومها وصورها ودراسته في محاضرته الأخيرة نظام التفريذ العقابي من من أعذار قانونية ومختلف العقوبات البديلة من وقف التنفيذ والعمل لنفع العام والمراقبة الالكترونية في تعديلات الأخيرة التي كان أخرها القانون 24_06المؤرخ في 28 افريل 2024.

لكن وبالرغم من أهمية الدراسات السابقة وما قدّمته من معالجة قيّمة للموضوع، إلا أننا سعينا من خلال هذه المذكرة لتقديم إضافة نوعية من خلال تناول الموضوع من جوانب نظرية وعلمية مختلفة، مع تتبّع تطوّره التاريخي في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتعريفه من كامل الجوانب الفقهية والقانونية، وتسليط الضوء على التحديثات الأخيرة التي طرأت على التشريع الجزائري إلى غاية سنة 2024، كما تميزت الدراسة بالتركيز على إجراءات تطبيق العقوبات البديلة، وهو جانب غالبًا ما لم يُفصّل فيه بالدقة الكافية في الأدبيات السابقة.

سابعاً: صعوبات الدراسة

تتجسد صعوبات الدراسة في ما يلي:

_حداثة الموضوع وقلة المراجع المتخصصة، خاصة في ما يتعلق بالعقوبات البديلة الحديثة.

_صعوبة رصد الممارسة القضائية الفعلية المرتبطة بالعقوبات البديلة، بسبب ندرة الدراسات الميدانية وضعف الإحصائيات الرسمية، وقلة البيانات المتعلقة بمدى تطبيق هذه العقوبات ونجاعتها.

ثامناً: تقسيم الدراسة

بناءً على منطلقات الإشكالية والموضوع الذي نتناوله، وجدنا أنه ومن المناسب أن تتضمن هيكلة الدراسة فضلاً عن مقدمتها فصلين وخاتمة، وهي كالتالي:

- **الفصل الأول:** الأحكام العامة للعقوبات البديلة، والذي تكمن أهميته في كونه يغطي الجانب المفاهيمي لموضوع العقوبات البديلة الحرب اللاتماثلية، لذلك تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة بالتطرق إلى مفهومها وخصائصها وكذا نشأتها وتطورها، أما المبحث الثاني فيتضمن أنواع العقوبات البديلة ومبررات إستحداثها.

- **الفصل الثاني:** والذي خصصناه لدراسة العقوبات البديلة في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى العقوبات البديلة التقليدية المتمثلة في نظام وقف التنفيذ ونظام الإفراج المشروط في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتضمن العقوبات البديلة الحديثة وهي عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية.

- **الخاتمة:** متضمنة النتائج المتوصل إليها وكذا التوصيات.

الفصل الأول

الأحكام العامة

للعقوبات البديلة

تمهيد

شهدت السياسة العقابية في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في نظرتها للعقوبة، ذلك نتيجة للإنتقادات الموجهة للعقوبات التقليدية، والتغيرات الإجتماعية والإقتصادية الحادثة، وتزايد الإنتقادات الموجهة إلى فعالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خصوصًا في ما يتعلق بارتفاع معدلات العود، وتفاقم مشكل الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وقد أفرز هذا الواقع الحاجة إلى بدائل عقابية أكثر نجاعة وإنسانية، وفي هذا السياق برزت العقوبات البديلة كخيار تشريعي حديث، يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية بطريقة تضمن حماية المجتمع من الجريمة، مع مراعاة خصوصية الجاني وتمكينه من إعادة الإدماج الإجتماعي بعيدًا عن بيئة السجن.

بناءا على ما سبق، تناولنا في هذا الفصل الأحكام العامة للعقوبات البديلة، ذلك من خلال التطرق إلى مفهومها وخصائصها، وكذا طرح نظرة تاريخية لكيفية استحداثها على مر التاريخ بعرض نشأتها وتطورها، إلى جانب استعراض أنواعها المعتمدة في بعض التشريعات العربية والأجنبية، والوقوف عند أهم المبررات التي دفعت إلى تبني هذا النوع من العقوبات.

المبحث الأول: الأحكام العامة للعقوبات البديلة

مهدت الإنتقادات الكثيرة الموجهة للعقوبة السالبة للحرية وتأثيراتها السلبية على المحكوم عليهم وعلى المجتمع، للعديد من التشريعات الجنائية الحديثة إلى إدراج عقوبات غير حبسية بصفتها بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، ويمكن من خلالها تلافي مسؤولية هذه الأخيرة وتحقيق فعالية في تأهيل المحكوم عليهم.

وفي ظل عدم فاعلية السياسة الجنائية القائمة على أساس العقوبات التقليدية وعدم تحقيقها لأهدافها المرجوة من العقاب، اتجهت العديد من التشريعات إلى استحداث آليات جديدة قائمة على فكرة إعطاء أكبر قدر ممكن من الحرية للمحكوم عليهم من خلال تفعيل نظام العقوبات البديلة، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سيتم التعرف على ماهية العقوبات البديلة **(المطلب الأول)**، والتطور التاريخي للعقوبات البديلة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ماهية العقوبات البديلة

إن التطرق لدراسة أي موضوع يقتضي وضع تعريف له يكون بمثابة النطاق الذي تدور حوله عملية البحث، وبناءا على ذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم العقوبات البديلة وخصائصها **(الفرع الأول)**، ثم التطرق للطبيعة القانونية للعقوبات البديلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات البديلة وخصائصها

أولا: مفهوم العقوبات البديلة

أصبحت مسألة تبني العقوبات البديلة من المواضيع الحيوية في السياسة الجنائية المعاصرة، الأمر الذي دفعنا إلى ضرورة تحديد المقصود من العقوبات البديلة، حيث سنحاول في هذه النقطة إعطاء التعريف اللغوي و الإصطلاحي و الفقهي للعقوبات البديلة.

1 – التعريف اللغوي

البديل في اللغة العربية بمعنى البدل وجمعه إبدال وبدلاء ، أما البدائل فهو جمع مخالف للقياس الصرفي و بدل الشيء غيره، و استبدل الشيء تبدل به أي اخذ مكانه[1]، البدل والبديل في اللغة تعني العوض

[1] إبن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1998، ص48.

وبدل بدلا وأبدل وبدل الشيء غيره واتخذه عوضا وبدل شيئا آخر جعله بدلا منه[1]، كقوله تعالى: "**وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا** ".[2]

2- التعريف الفقهي

لقد قام الفقه بوضع العديد من التعريفات المختلفة من أهمها:

- مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للتثبت من المتهم والكشف عن حاله.[3]

- وهي عبارة عن جزاءات يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا إتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، وبدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه.[4]

-إجراءات وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها".[5]

ثانيا: خصائص العقوبات البديلة

يتبين لنا من خلال ماذكرناه سابقا في التعريفات أن العقوبة البديلة هي تلك العقوبة التي يقررها المشرع و يطبقها القاضي على المحكوم عليه بموافقته بدلا من العقوبة الأصلية و على هذا الأساس نستشف الخصائص الآتية:

---

[1] أحمد سليم الحمصي و سعدي عبد اللطيف ضناوي - **الرافد معجم الناشئة اللغوي** - المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص56.

[2] سورة النور، الآية 55.

[3] مضواح بن محمد آل مضواح، **بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع السجون الجزائرية، من 10 إلى 12 ديسمبر 2012، ص 5.

[4] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص115.

[5] الشنقيطي محمد عبد الله، **أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار**، -ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة-، جدة، 2011.

أولا – شرعية العقوبة البديلة

تتسم العقوبة المترتبة على وقوع الجريمة سواء كانت عقوبة أصلية أو بديلة بأنها لا تفرض إلا إذا نص المشرع على وجودها، ولا تقرر إلا بحكم قضائي، فلابد من وجود نص تشريعي يحددها ويحدد مقدارها ومدتها.

فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط، وإنما تشمل شرعية العقاب كذلك[1]، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري(ق ع ج)، والتي تنص: " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**" .[2]

ويعتبر مبدأ الشرعية الركن الأساسي والضمان العام للعقوبات بصفة عامة، ويقصد بشرعية العقوبة عندما يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبة البديلة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية.[3]

وما يفهم من هذا التعريف أن القانون هو مصدر التجريم والعقاب و لا يجوز إعتبار أي فعل جريمة مهما كانت درجة خطورته، إلا إذا نص القانون على اعتباره جريمة وقرر له عقوبات.

يستنتج من خاصية شرعية العقوبة سيما البديلة منها أنه لا يجوز فرض عقوبة ما لم يكن ينص عليها القانون ويحدد نوعها ومقدارها.[4]

ثانيا: مبدأ قضائية العقوبة البديلة

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة مهما كانت صلاحيتها ومدى إتساع نفوذها[5]، ويقصد بهذه الخاصية أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المخولة بتوقيع العقوبة البديلة على المحكوم عليه، والواقع أن مبدأ قضائية العقوبة

---

[1] مروان السعدي، **العقوبات البديلة في التشريعات العربية**، ديوان الفتوى والتشريع، دط، دس، فلسطين، ص 29.

[2] المادة الأولى، الأمر 156/66 المؤرخ في 08 ماي 1966 المتضمن **قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، ج ر، العدد45 ،11 يونيو 1966.

[3] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، مصر، 2010، ص 134.

[4] جريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي بالجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، طبعة 2009، ص 32.

[5] ياسين بوهنتالة، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011 ، ص11.

يعتبر تكملة لشرعيتها، فكما أنه لا عقوبة إلا بنص، فكذلك لا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما يميز أي عقوبة حتى ولو كانت بديلة، هذه الخاصية تجعل من العقوبة البديلة مختلفة ومتميزة عن الجزاءات المدنية والتأديبية والإدارية[1]، وبهذا لا يمكن توقيع العقوبة البديلة إلا بناءا على حكم قضائي.

ثالثا: مبدأ شخصية العقوبة البديلة

القاعدة أن الإيلام يلحق بمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقته به، حيث يقصد بالإيلام تحقيق أغراض أخلاقية ونفعية محلها شخصية المجرم وليس غيره[2]، ويعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ في ميدان العقاب، ويقصد به أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يمس بأثره إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه، سواء وجهت نحو حياة المحكوم عليه، أو حريته أو ماله، فلا يجوز أن يتحملها الغير كما أنها لا تورث[3]، ولا يخل بمبدأ شخصية العقوبة مايمكن أن يصيب أسرة المحكوم عليه من أضرار نتيجة تنفيذ العقوبة عليه، فتلك آثار غير مباشرة للعقوبة ولا تقصد لذاتها ومن غير الممكن الحيلولة دون تحقيقها.[4]

رابعاً: المساواة في العقوبة البديلة

بمعنى أن تطبق العقوبة الأصلية دون تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم نفس الشروط، فلا يجوز تطبيق عقوبة بديلة تختلف عن مثيلتها من نفس الجرم، تبعا للجاه أو المنصب أو أي إعتبارات أخرى، والمساواة في العقوبة لا تتعارض مع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد شروطها وأحكامها، تبعا للظروف المحيطة بالواقعة الجرمية، وتبعا لسيرة المحكوم عليه وما يتناسب مع وضعه الصحي وبنيته الجسمية، لايتعارض مع سلطتها التقديرية في تقدير بديل العقوبة الملائمة الجسامة للجرم المرتكب.[5]

---

[1] بوزيدي مختارية، **النظام القانوني لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، ماجستير في القانون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015/2014، ص 28.

[2] سعداوي محمد صغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية**، دار الخلدونية 05 شارع مسعود محمد القبة القديمة الجزائر، ص22

[3] عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1997 ، ص396.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام العام**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص96.

[5] فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، **مجلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد الاربعون، العدد الثاني، عمان (الأردن)، 2013، ص733.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة

لقد ثار جدلا فقهيا بخصوص العقوبات البديلة بين مؤيد ومعارض لها، فالبعض يرى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة خارج سوار السجن لن يكون له إلا آثارا سلبية، لأن تنفيذها دون رقابة العاملين في المؤسسة سيجعل الإلتزام بشروطها وأحكامها ضعيفا.

يرى البعض الآخر أن تطبيق العقوبات البديلة بدلا من العقوبة السالبة للحرية سيكون له مردود إيجابي ينعكس على النزيل و المجتمع والدولة بنفس الوقت، ومن هنا فالأولى تبنيها نظرا لإيجابياتها إن أحسن تطبيقها والإشراف عليها.[1]

أما بخصوص الطبيعة القانونية، فإنه هناك خلاف فقهي بشأنها بين من يرى أنها تحل محل العقوبة الأصلية ومن يرى أنها تدبير وقائي، **فالإتجاه الأول** يرى بأنها عقوبة فالأصل أن الحكم الذي يصدر عن المحكمة الجزائية هو أساسا عقوبة أصلية، لكن المحكمة بما تملكه من سلطة تقديرية وبالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة ووضع المحكوم عليه وسلوكه يمكنها أن تستبدل تلك العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة، ومن وجهة نظر هذا الإتجاه ليست سوى بديلة للعقوبة الأصلية، ومن جهة أخرى فإن العقوبة البديلة تمثل إجبارا وتقييدا للحرية، ومن جهة أخرى أيضا، فهي تحقق الردع العام للمحكوم عليه بها وتمثل في الوقت ذاته إرضاء للشعور العام بالعدالة.[2]

أما **الإتجاه الآخر** فيرى أن العقوبة البديلة ما هي إلا تدبير وقائي، إذ أنها تسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر السجن ومساوئه، وبذلك ترمي إلى الحد من العود إلى الإجرام، وهي بذلك تجنب المجتمع وتحميه من الخطورة الإجرامية التي قد تتولد من خلال تطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة والناتجة عن إنخراط واختلاط المحكوم عليهم مع ذوي السوابق وأخطر المجرمين.[3]

وبالرجوع إلى ق ع ج فإن المشرع نص في المادة 5 مكرر 1 على أنه:" **يمكن الجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين**

---

[1] فهد يوسف الكساسب، مرجع سابق، ص732.

[2] حسنى محمود نجيب، **السجون اللبنائية على ضوء النظريات الحديثة لمعاملة السجناء**، جامعة بيروت العربية القاهرة، 1973، ص122.

[3] السراج عبود، **علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي**، منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، 1990، ص 333.

ساعة (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى شخص معنوي....."[1]

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين(ق ت س) وطبقا للمادة 5 التي نصت على أنه : " **تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية و العقوبات البديلة وفقا للقانون** "

وعليه ومن الإستقراء المبدئي لهاتين المادتين نجد أن المشرع نص على العقوبة البديلة، ومن خلال المادة 5 مكرر 1 السالفة الذكر جعلها بديلا للعقوبة الأصلية و هذا يصب في منحى الإتجاه الذي يعتبر العقوبة البديلة هي بديل للعقوبة الأصلية و ليست تدبير وقائي.[2]

المطلب الثاني: نشأة وتطور العقوبات البديلة

برزت العقوبات البديلة كخيار حديث يهدف إلى تجاوز القصور في العقوبات التقليدية خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا ما اتجهت إليه أغلب التشريعات القانونية بتبنيها كنظام عقابي حديث، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة المرحلة التاريخية لظهور هذه العقوبات، بدراسة نشأتها في **(الفرع الأول)** وتطورها في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نشأة العقوبات البديلة

كانت العقوبات قديما ترتكز على الردع والإنتقام أكثر من الإصلاح، حيث اعتمدت المجتمعات القديمة والوسطى على عقوبات قاسية تستهدف جسد المجرم كالإعدام، السجن الطويل، النفي، الجلد، وذلك دون التفكير في إمكانية إعادة تأهيل الجاني أو إدماجه من جديد في المجتمع، ومن أجل التعمق في فهم نشأة وتطور العقوبات البديلة سنقوم بتقسيم هذا التطور إلى محطات تاريخية أساسية تبرز التحول التدريجي في فلسفة العقوبة من الردع إلى الإصلاح، وفي مايلي توضيحٌ لذلك:

[1] المادة 5مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 5 القانون رقم 05-04 الصادر في 06/02/2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد رقم 12 المنشورة بتاريخ 23/02/2005

أولا: العصور القديمة

عرّفت الحياة البدائية القديمة العقوبة بأنها شر يقابل شر أي أن الجريمة في أصلها ارتكاب عمل شرير فلابد أن يقابل هدا الشر بالعقوبة من الفعل نفسه أي من قبل بشر مماثل، وكان الناس يرون في هذا السلوك رد فعل طبيعي لا يستنكرونه، لأن فكرة الدولة والمجتمع لم تكن معروفة آنذاك، فالإنسان كان يعيش في شبه عزلة فأي إعتداء كان يقع عليه يدفعه بغريزته إلى أخذ الثأر بنفسه.

ومن ثم تطور المجتمع البشري والذي صاحبه تطور العقوبة في حد ذاتها وأصبح وجود مجتمع العائلة، واتخذت فيه العقوبة صورتين: التأديب وفي ذلك إذا كان الجاني ينتمي إلى العائلة نفسها، إذ كانت سلطة رب العائلة مطلقة في اختيار العقوبة التي تصل أحيانا إلى قتل الجاني وطرده من العائلة.[1]

وقد تأخذ العقوبة صورة الانتقام وذلك إذا كان الجاني من غير عائلة وتصل أحيانا إلى حرب بين العائلات تنتهي بضرر كبير يفوق الضرر الذي أحدثته الجريمة بحد ذاتها، مع تطوّر الحياة الإجتماعية واستقرار الأسرة كوحدة أساسية داخل المجتمع، نشأ نظام العشيرة الذي ضمّ عدة أسر تحت سلطة رئيس واحد و في ظل هذا النظام، لم يعد حق التأديب والإنتقام من إختصاص الفرد، بل أصبح من صلاحيات زعيم العشيرة، فإذا كان الجاني من نفس العشيرة فُرضت عليه عقوبات محددة قد تصل إلى القتل أو الطرد من الجماعة، أما إذا كان من عشيرة أخرى فإن الرد لم يكن فرديًا، بل كان يأخذ شكل مواجهة جماعية بين العشيرتين، مما جعل من الإنتقام فعلًا جماعيًا منظمًا بدلًا من كونه رد فعل فردي.

بمرور الزمن تطور هذا النظام، حيث بدأ يتحول من منطق القصاص والإنتقام إلى مفهوم جديد يقوم على التعويض والتصالح من خلال ما عُرف بـ "نظام الدية"[2]، وقد كان هذا النظام في بداياته قائمًا على التراضي بحيث لا يُبرم الصلح إلا بموافقة أطراف النزاع أي يتم بموافقة الجاني والمجني عليه، لكن مع توسع الحاصل في نفوذ السلطة داخل الجماعة أدى إلى تحوّل الدية من خيار إختياري إلى إلتزام إجباري يُحدَّد وفقًا للأعراف السائدة لكل نوع من الجرائم، فأصبح بذلك المعتدي مُلزَمًا بأداء الدية والمجني عليه ملزمًا بقبولها مع اقتطاع جزء منها لصالح السلطة، مقابل تدخلها في فض النزاع وضمان تطبيق التسوية.[3]

---

[1] نبيلة رزقي، **المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون طبعة، ص 9-10.

[2] عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي(نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 2001، ص 42.

[3] المرجع نفسه، ص42 .

ومع انتقال الجماعة البشرية إلى نمط جديد من الحياة بظهور الدولة التي تشكّلت نتيجةً تجمع عدد من العشائر والقبائل تحت كيان موحد لتلبية حاجات الجماعة وتنظيم ذاتها وتوحيد قواها والحفاظ على أمنها واستقرارها، انتقلت سلطة الإختصاص في محاسبة المجرمين من رؤساء القبائل إلى الدولة، فقد استندت في ذلك إلى كون الجريمة تمثل مخالفة لأوامر الآلهة وتُعدّ مصدر إزعاج للمجتمع، مما يبرر معاقبة الجاني بوصف العقوبة تكفيرًا عن الذنب، وردعًا له عن تكرار ومعاودة الفعل وردع عام لأفراد المجتمع، فالعقوبة القائمة على أساس الإنتقام الديني، الذي كان راسخًا في معتقدات المجتمعات القديمة، مثّل أحد أبرز الأسس التي قامت عليها تلك المجتمعات وساهم في تماسكها والحفاظ على كيانها.[1]

ثانيا: العصور الوسطى

إستمرت الأساليب البربرية التي كانت تنتهجها الأنظمة العقابية القديمة في معاملة المحكوم عليهم، إلى غاية ظهور تعاليم الديانة المسيحية، التي دعت إلى نبذ العقوبات المفرطة في القسوة، وتجنب وسائل العقاب الوحشية، إنسجامًا مع مبادئها الأساسية القائمة على الرحمة والتسامح، التي انطلقت من فكرة "الجزاء العادل" الذي يقوم على التوازن بين الخطيئة والعقاب، وقد تميزت العقوبة في الفكر الكنسي بعدم سعيها للإنتقام من الجاني أو التمثيل به لردع الآخرين، بل اعتُبرت جزاءً يُوقَّع عليه لأنه أخطأ، أي توقيع العقوبة المناسبة على أساس الخطأ لا الردع والإنتقام، وفي حدود مايستحقه فقط وركزت بالدرجة الأولى على إصلاح الجاني وتحسين سلوكه في المستقبل، وهي فكرة جديدة نسبيًا في تاريخ العقوبة، حيث تضمنت لأول مرة "مستقبل الجاني" ضمن أهدافها.

غير أن بلوغ هذا الهدف كان يتطلب بدوره إعادة النظر في نظام العقوبات، وهو ما جعل الكنيسة تنتقد بشدة وتندد ببعض العقوبات التقليدية خاصة عقوبة الإعدام وممارسات التعذيب، التي رأت أنها تتناقض مع مقاصد الإصلاح والتهذيب.[2]

---

[1] جمعة زكريا السيد محمد، **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي:** *دراسة مقارنة*، ط. 2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص13.

[2] شعيب ضريف، **آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق(سعيد حمدين)، 26جانفي2019، ص 15-16.

ثالثا: العصر الحديث

ظهرت في القرن 18 الكثير من النظريات التي ساهمت في فلسفة القانون الجزائي، في تطوير التشريعات الجزائية وفي إثراء الفكر القانوني وتتمثل هده الأخيرة في المدارس التالية (المدرسة التقليدية، المدرسة الوضعية، الإتحاد الدولي لقانون العقوبات ومدرسة الدفاع الإجتماعي).

1- المدرسة التقليدية

ظهرت هذه المدرسة تحت لواء المفكر الإيطالي سيزار بيكاريا صاحب مؤلف :الجرائم والعقوبات والمفكر الفرنسي مونتسكيو صاحب كتاب روح القوانين، والمفكر جون جاك روسو صاحب كتاب العقد الإجتماعي، لقد ناضل هؤلاء ضد العقوبات القاسية التي كانت سائدة في تلك الفترة بحيث لم تكن هناك نصوص جزائية تحدد فيها الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها.[1]

أخذت المدرسة بفكرة المنفعة أساس الحق في العقاب ولا يجوز للسلطة العامة في الدولة أن تسرف في الحق في العقاب وأن لاتستعمله إلا بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة المتمثلة، كما يرى بيكاريا في منع الجاني من تكرار جرمه في المستقبل ومنع إقرانه من تقليده ففائدة العقوبة ليست لها علاقة بالجريمة وقد رقعت بالفعل وإنما نفعها في منع وقوع الجريمة مستقبلا، فكأن وظيفة العقوبة عل حد قول بيكاريا هي الردع والزجر وليس التمثيل والتنكيل بكائن حساس هو إزالة الجريمة، هدا الردع ينصرف إلى الجماعة ككل وهو ما يطلق عليه الردع العام وكذلك ينصرف إلى المجرم نفسه بترهيبه بالعقوبة وإنذاره وهو ما يسمى الردع الخاص.

2 المدرسة الوضعية:

ظهرت هده المدرسة في أواخر القرن الثامن عشر وأهم روادها الطبيب الشرعي والنفساني "سيزار لومبروزو"**c.lombroso**" ، و"انيريكو فيري "**enricoferri**"العالم الجنائي ، و"رفايل جاروفالو" **r. garofalo**" قاضي وفقيه.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام**، دار بلقيس للنشر، الطبعة6، سنة 2024، ص35.

[2] زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -2-، 2020/2019، ص35 ص36.

اعتمدت هذه المدرسة على المنهج التجريبي لتحليل ودراسة الظاهرة الإجرامية، وإنكار حرية الإختيار واعتناق فكرة جبرية واهتمامها بشخص الجاني.

قد أسست هذه المدرسة عل فكرة أن المسؤولية تقام عندهم الخطورة الإجتماعية للفرد وليس حرية الإختيار، وكنتيجة منطقية استبعدت العقوبة وحلت محلها التدابير الإحترازية وقائية كانت أو علاجية بهدف الحفاظ على المجتمع.

كان لأفكار هذه المدرسة صدى وتأثير كبيران في ظهور أنظمة إجرائية جديدة، مثل العفو ووقف التنفيذ والإفراج المشروط والإبعاد وتأجيل النطق بالعقوبة والوضع تحت الإختبار، وأخذت بها التشريعات الحديثة منها القانون الإيطالي 1930م، والسويسري 1937م والتي تعتبر أول بوادر حديثة في نشأة ما يعرف ببدائل العقوبات في السياسة الجنائية المعاصرة.

3 الإتحاد الدولي لقانون العقوبات

تأسس هذا الإتحاد سنة 1889م على يد كل من الأساتذة "جيرار فان هامل " gérard van hamel " و أدولف برانadolpheprins" و"فرانز فان ليست "franz von liszt ، وأصبح لاحقا سنة 1924م بتسمية الجمعية الدولية للقانون الجنائي، وقد جاء هذا الإتحاد كتيار توفيقي جمع بين أفكار المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية وأهم ما جاء به هذا الإتحاد.

الإهتمام بتفريد العقوبة وذلك بعد الأخذ بعين الإعتبار ظروف الجاني وأحواله الشخصية وطبيعة محيطه وشخصيته بهدف إصلاحه، منح تدابير الأمن بنصوص قانونية واضحة حفاظا عل حقوق وحريات الأفراد، وأخيرا ثلاثية الغاية عند التنفيذ العقابي وذلك بـــ: إنذار المجرم المبتدئ أولا و ثانيا إصلاحه لمن يرجو الإصلاح وإعادة التأهيل وثالثا الإبعاد لمن لا يؤمل إصلاحه.[1]

4- مدرسة الدفاع الإجتماعي:

اعتبرت هذه المدرسة الإنسان ذا قيمة وفي كل الأحوال يجب إحترامها، وبصيغة أخرى فهي تجعل من شخصية الأفراد بجوانبها الإجتماعية والبيولوجية والسيكولوجية محور لنظرية الدفاع عن المجتمع، ولا يمكن

[1] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص ص 37،38.

هذا الدفاع إلا بالتمكن من إصلاح الفاعل وتأهيله من جهة، واجتناب الأشياء التي تمنعه من التكيف والتأقلم والتعايش والإستقرار في المجتمع.[1]

إمتازت كذلك هذه المدرسة باتخاذها إتجاهات إنسانية أخلاقية عالية سمت بمستوى القانون الجزائي إلى أعلى المراتب، كما تتسم بالطابع المثالي الذي يهدف إلى تطهير النظم الإجتماعية من أفكار العقوبات القديمة القائمة على أساس العنف والإستبداد، وتتبع أفاق وتدابير غير مسبوقة في مجال مكافحة الجريمة، لكن بالرغم من وضع المجرم في المرتبة الأولى كأولوية لكيفية إصلاحه، وإعادة تأهيليه في المقام الأول، إلا أنها جمعت بين العقوبة والتدابير الإحترازية في منحى واحد منكرة بذلك مبدأ إزدواجية الجزاء الجنائي.[2]

بالرغم من ذلك تبقى هذه المدرسة هي الأساس الأول الذي انطلقت منه العقوبات البديلة الهادفة إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

الفرع الثاني: تطور العقوبات البديلة

يعتبر نظام العقوبات البديلة من أبرز النظم الحديثة التي التجأت إليها العديد من التشريعات، وذلك لاستخدامها ليست كعقوبة في حد ذاتها وإنما كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، هذا ما دفعنا إلى محاولة دراسة تطورها على مر التاريخ بداية من الشريعة الإسلامية التي كانت أسبق في تطبيق هدا النظام منذ قدم التاريخ إلى تدخل فقهاء القانون وكذا المؤتمرات الدولية والمحلية التي ساهمت في جعلها بديل للعقوبة في التشريعات العربية والأجنبية .

أولا: الشريعة الإسلامية

أتاحت الشريعة الإسلامية فرصة للحد من استعمال عقوبة الحبس حيث لم تعدها عقوبة أساسية وفتحت لها مصارف أخرى مثل الإستعاضة عنها بباب التعزيزات الواسع الذي يستوعب بمرونته تطور العقوبات البديلة في مختلف العصور، ويُعدّ التوسّع في استخدام العقوبات التعزيرية، كالتوبيخ، والتهديد، والغرامة، من مظاهر التطور الذي نشهده في العصور الحديثة، إلا أنّ الشريعة الإسلامية كانت الأسبق إلى إرساء نظام متكامل لبدائل العقوبات، قائم على العفو، والصلح، والغرامة، مع منح القاضي(الحاكم) سلطة تقديرية واسعة للحكم

[1] زياني عبد الله، **مرجع سابق**، ص 40.

[2] نقاز سيد أحمد،" تنفيذ عقوبة السجن وفق فلسفة المعاقبة ومبدأ الدفاع الاجتماعي"، **مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف**، العدد01، 2023، ص432 ص433.

بالعقوبة التي تتناسب مع حالة الجاني وملابسات فعله تنفيذًا للعقاب وتحقيقًا لسياسة الإصلاح، وتُمثّل هذه البدائل بمجموعها مخرجًا فعّالًا من مأزق قصور العقوبة السالبة للحرية عن تحقيق مقاصدها المرجوة".[1]

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن الغاية من العقوبة هي الإصلاح، لا الإنتقام:

– قال تعالى: **(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)**.[2]

وقال أيضا: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ).[3]

–قال عزوجل: **(فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا)**.[4]

–وقال أيضا: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).**[5]

–وقال أيضا: **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).**[6]

ترتيبا عل ذلك فإن الإتجاهات الحديثة في مجال بدائل العقوبة التعزيرية لا تتعارض مع مقاصد العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، بل تنسجم مع دلالات نصوصه فكل عقوبة بديلة تثبت تحقيقها للمصلحة في جرائم التعازير فهي من الشريعة الإسلامية ولم تنطق بها النصوص.[7]

ومن أهم البدائل العقابية الحديثة ومطبقة في جل التشريعات القانونية الحديثة، عقوبة العمل للنفع العام وقد كانت الشريعة الإسلامية الأولى تاريخيا في تطبيق هذا النوع من العقوبات.

–عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام في الإسلام تقوم على فكرة أن السلوك غير السوي الذي ارتكبه المذنب قد ألحق ضررًا بالمجتمع، وأن إلزام المذنب بعمل فيه نفع وفائدة للمجتمع يعوض هذا الضرر ويصلح الخلل، وقد

---

[1] بن مكي جناة، "العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد09، العدد 10،01/04/2022، ص932.

[2] سورة البقرة الآية 178

[3] سورة النحل الآية 90

[4] سورة النساءالآية 63

[5] سورة المائدة الآية 33

[6] سورة المائدة الآية 34

[7] بن مكي نجاة، **مرجع سابق**، ص934.

قال الله تعالى:" **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** "[1]، فضلاً عن أن الحكم بهذه العقوبة يتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وما يتبع ذلك من أثر سلبي يقع على نفسية المحكوم عليه وشخصيته وأسرته، فهذا النظام العقابي يقوم على فكرة إستثمار والإستفادة من العقوبة.

حيث يتم تعويض الضرر من خلال إلزام المذنب بعمل يعود بالفائدة على الجاني والمجتمع، أي أن هذه العقوبة تجمع بين الجزاء والتعويض، كما جاء في قوله تعالى: (**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**)[2]، حيث تقع عقوبة العمل للنفع العام ضمن عقوبات التعزير في خارطة عقوبات الشريعة الإسلامية، فالتعزير هو عقوبة مفوضة لولي الأمر أو من ينيبه، وهم القضاة غالبًا.

على أي حال فإن من العسير على المرء التعرض للعمل العام بمنعزل عن العمل العقابي الذي مر بثلاث أطوار، الأول حيث العمل كعقوبة، و إتحاد العمل بالعقوبة ذاتها، ومن ثم العمل كسبيل الإنتاج، أي تغليب النفع الإقتصادي على العقاب، و أخيرا العمل كوسيلة للإصلاح و التأهيل و الإدماج، و كل هذا جاء إنعكاسا للفلسفات التي شهدها التاريخ الإنساني، و العمل للنفع العام ليس ببعيد عما سلف فهو حصيلة أفكار و مفاهيم متداعية، و هو نتاج جل ما شهده القانون الجنائي من تطور.[3]

ثانيا : دور الفقهاء في تفعيل العقوبات البديلة

يعتبر الفرنسي " بونريل دي مارساني***Bonneville de Marsangy***" أول من تصدى لعقوبة الحبس قصير المدة بتأليفه كتاب " إصلاح التشريع الجنائي "de l'amélioration de la loi criminelle" حيث صدر الجزء الأول منه عام 1955 ثم أعقبه الجزء الثاني سنة 1964، والذي بين فيه مساوئ الحبس قصير المدة و اقترح كبديل له عقوبة الغرامة، و من الفرنسيين أيضا الدعاة لتغيير عقوبة الحبس القصير المدة فرانك Francحيث دعى إلى ذلك في كتابه "فلسفة القانون الجنائي" سنة 1864.

---

[1] سورة النحل الآية 126

[2] سورة الأنعام160

[3]– رفعات صافي أبو حجلة، **العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019 ، ص21 ص22.

أما في ألمانيا فقد عد المفكر القانوني " فرانتز فون ليست" **Franz von liszt** مساوئ عقوبة الحبس القصير المدة، موضحا ذلك بإحصاء بلغت نسبة المحكوم عليهم بأقل من ثلاثة أشهر 80% بالمائة، ووصف هذه العقوبة بأنها هادمة للنظام القانوني أكثر من عدم وجود نظام قانوني أصلا لهذا فقد ابتكر برنامجا يدعى " مايرونغ " والذي من خلاله دعى إلى إعادة التأهيل و السهر على صلاح الفرد، و في الفترة مابين 1960 – 1970 حقق نجاحا كبيرا في ألمانيا.[1]

ثالثا: دور المؤتمرات الدولية والمحلية في تفعيل العقوبات البديلة

1 – المؤتمرات الدولية:

كفلت المواثيق الدولية الحقوق الإجتماعية والإنسانية للسجناء وذلك إنطلاقا من نص الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها :"**لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ يؤمن له ولأسرته الصحة والرفاهية، بما في ذلك الغذاء والملبس والمأوى والرعاية الطبية والخدمات الإجتماعية الضرورية، وله الحق في تأمين البطالة والمرض والعجز والشيخوخة أو غير ذلك من حالات فقدان القدرة على كسب العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته** ".[2]

كما أشار المبدأ الخامس من معاملة السجناء الأساسية إلى أنه" باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كذلك سعت الأمم المتحدة من بداية انطلاقها للإهتمام بإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية[3]، إذ عقدت عددا من المؤتمرات الدولية حول منع الجريمة ومعالجة أسبابها، وكذلك إنعقاد المؤتمرات بشكل دوري كل خمس سنوات، فأطلق عليها إسم المؤتمرات الخماسية وعملت الأمم المتحدة وشاركت في عدة أبحاث ودراسات والتي أثرت بشكل مباشر في سياسة العدالة الجنائية والممارسات المهنية في كافة أنحاء العالم وقد جاءت تلك الجهود إمتدادا لجهود مبذولة أبان عصبة الأمم المتحدة التي تم حلها إثر الحرب العالمية الثانية، إذ تم إنشاء اللجنة

---

[1] فاطمة الزهراء برباش، 2021، "تأصيل البدائل العقابية و أسسها التاريخية و أهم التوجهات البديلة في القانون الجنائي الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد 2(2020)، المجلد 7، ص 1446 .

[2] الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة25، https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[3] زياني عبد الله، **مرجع سابق**، ص198 ص199.

الدولية للسجون عام 1872 والتي عقدت أول اجتماع لها عام 1874 في بروكسل واستمر الحال كذلك إلى غاية 1885 وذلك بواقع ثماني مؤتمرات، أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح.

كما أرسى مؤتمر لندن الدولي توصيات من أجل إصلاح السجون في تلك الفترة، قواعد الحد الأدنى للمسجونين، وعقدت اللجنة الدولية مؤتمرات عدة، من أهمها مؤتمر براغ عام 1930 والذي اختص بتفريد المعاملة العقابية ومؤتمر برلين 1935 ومؤتمر لاهاي 1950 وأول مؤتمر للأمم المتحدة كان سنة 1950، وأوصت تلك المؤتمرات بالأخذ بالعقوبات البديلة ونذكر المؤتمرات عل النحو التالي:

1_ مؤتمر جنيف عام 1955 الذي اعتمد معايير الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

2_ المؤتمر ثاني عام 1960 المتعلق بخدمات الشركة الخاصة بالأحداث.

3_ المؤتمر المنعقد ستوكهولم عام1965 سعى إلى تحليل العلاقة بين الإجرام والتغيير الإجتماعي.

4_ المؤتمر المنعقد في اليابان عام 1970 الخاص بالتخطيط لمنع الجريمة من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

5_ المؤتمر المنعقد في جنيف عام 1975 بشأن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وأنواع المعاملة القاسية.

6_ المؤتمر المنعقد في كاراكاس عام 1980 بشأن الوقاية من الجريمة ونوعية الجناة.[1]

7_ مؤتمر الأمم المتحدة سنة 1985 بشان الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين وقد أوصى باعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث واتخاذ تدابير بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

8_إجتماع خبراء الأمم المتحدة بفيينا عام 1988 قد تناول موضوع العقوبات البديلة أين بحث المجتمعون في وضع التدابير البديلة.

9_ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن سنة 1990 مفاده أن عقوبة الحبس يجب أن تبقى هي العقوبة السائدة رغم مالها من سلبيات، مع إدماج عقوبات أخرى بديلة.

10_ مؤتمر طوكيو عام 1990 تعزيز إستخدام تدابير غير إحتجازية للتخفيف من إستخدام السجن.

11_ مؤتمر الأمم المتحدة الـ 12 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتوجيه الدعوة إلى الدول لتحديث أنظمتها الوطنية واتخاذ إجراءات لتفعيل العمل ببدائل السجن.

[1] فاطمة الزهراء برباش، **مرجع سابق**، ص1447.

12_ **قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة رقم 35/2013**، والمتعلق بمراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

2 – المؤتمرات المحلية:

ساهمت المؤتمرات المحلية كذلك في تفعيل والبحث في بدائل العقوبات ونذكر منها:[1]

1–المؤتمر القومي الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة سنساتي عام 1870: وقد اعترف بأضرار الحبس القصير وأنه لا فائدة منه .

2–المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة عام 1961 الذي أوصى بإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة التي تقل عن 3أشهر، وأن تستبدل بعقوبة بديلة.

3–الحلقة العربية الأولى للدفاع الإجتماعي عام 1966 لتفادي الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة باعتبارها غير فعالة.

4–الندوة العالمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية وبدائلها بالعراق، عام 1985 كان من بين توصياتها التوسع في تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان وعدم اللجوء إليها.

5–الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان عام 1989التي أوصت باستبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

6–المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ندوة 2013 التي إنتهت بأن الهدف من العقوبات البديلة ليس تعطيل العقوبات السالبة للحرية، وإنما هي عقوبات سلكت طريقا تصاعديا لإعتمادها تعويضا عن السجن، كونها ترتقي لأهم الوسائل العقابية المبنية على السياسة الجنائية الحديثة.

7–المؤتمر الإقليمي بمراكش المغربية عام 2017 حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتشديد على ملائمة الخيارات المقررة تشريعيا في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية، وضرورة مواكبة أعمال بدائل العقوبات السالبة للحرية بتغطية إعلامية واسعة لضمان تقبل المجتمع لها كأسلوب جديد للعقاب والإصلاح.[2]

---

[2] فاطمة الزهراء برباش، **مرجع سابق**، ص 1448–ص1471 .

[2]**المرجع نفسه**، ص 1446.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة ومبررات إستحداثها

المطلب الأول: أنواع العقوبات البديلة

أصبحت العقوبات البديلة مع تطور الفكر العقابي الحديث أداة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية التي قد تؤدي إلى آثار سلبية على المحكوم عليهم ومجتمعاتهم، وقد تبنت العديد من الدول العربية والأجنبية هذا المنهج من خلال إدراج عقوبات بديلة تتناسب مع طبيعة الجريمة وخطورة الفاعل وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، من خلال التطرق إلى: أنواع العقوبات البديلة في بعض الدول العربية(**الفرع الأول**) وبعض الدول الأجنبية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أنواع العقوبات البديلة في الدول العربية

نجد أن معظم الدول العربية عملت على تطوير تشريعاتها العقابية، وترشيد سياستها العقابية وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية وعملت على إيجاد بدائل مناسبة للسجن والحبس، فنجد صور متعددة للعقوبات البديلة تبعا لإختلاف السياسية الداخلية لكل دولة واختلاف قانونها، ونذكر كنماذج كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة من أجل دراسة بعض العقوبات البديلة المطبقة فيها.

أولا: العقوبات البديلة المطبقة في الأردن

من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية التي أخذ بها المشرع الأردني : وقف التنفيذ والإفراج الشرطي، الغرامة، الاختبار القضائي، الخدمة المجتمعية، المراقبة الالكترونية، وسنتطرق لكل من وقف التنفيذ والإفراج الشرطي كنماذج لدراسة للعقوبات البديلة لهذه الدولة والأكثر تطبيقا.

1_ نظام وقف التنفيذ:

عرف هذا النظام لأول مرة في القانون الأردني بالقانون المعدل رقم9 سنة 1988، والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم3533 بتاريخ 16-12-1988، حيث لم يكن قانون العقوبات لسنة 1960 يأخذ به من قبل ونصت عليه المادة50مكرر[1]، إن نظام وقف التنفيذ من خلال المادة المذكورة اقتصر جوازية تطبيقه على الجنايات والجنح دون المخالفات، سواء تعلق الأمر بالحبس والغرامة وأن لاتزيد مدة الحبس في الجنايات والجنح

[1] سلطان عبد الله الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان(الأردن)، 2005، ص391.

عن سنة واحدة[1]، على شرط أن يكون للمحكوم عليه من أخلاقه وماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة لا يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون مرة أخرى بارتكابه جرائم جديدة.

أ – تعريف نظام وقف التنفيذ:

يقصد بنظام وقف التنفيذ الحالة التي يتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقوف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن وعليه فإن وقف التنفيذ هو وصف يرد إلى الحكم الجزائي الصادر بعقوبة معينة فيجرده من قوته التنفيذية، وقد تطلب المشرع الأردني في وقف التنفيذ عدد من الشروط، منها ما يتعلق بالجاني ومنها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالعقوبة المحكوم بَها.[2]

ب– شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ:

تنقسم هذه الشروط حسب المادة 54مكرر من القانون الأردني إلى شروط متعلقة بالجريمة وأخرى متعلقة بالعقوبة وثالثة متعلقة بالمحكوم عليه.

– الشروط المتعلقة بالجريمة:

حصر المشرع الأردني وقف تنفيذ العقوبة في أنواع معينة من الجرائم شأنه شأن غالبية التشريعات الجزائية العربية منها والأجنبية، وتتمثل هذه الجرائم في الجنايات والجنح البسيطة التي لا تزيد مدة العقوبة فيها على سنة واحدة.

وبذلك استبعد المشرع المخالفات من نظام وقف التنفيذ نظرا لضالة العقوبة المقررة لها، لعدم إعتبارها سابقة في التكرار وعدم العقاب على الشروع فيها، فمن أهم الأمور الكاشفة عن الخطورة الإجرامية هي جسامة الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، لكن هذا ليس كافيا فهناك أمور أخرى تدعمها مثل الباعث على ارتكاب الجريمة وطباع المجرم وسوابقه وحياته السابقة على ارتكاب الجريمة، وسلوكه المعاصر وظروف حياته الفردية والعائلية والمادية، وبقدر اتفاق هذه الأمور التي يستخلصها القاضي مع جسامة الجريمة يتحدد معيار إختيار الجريمة الجائز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقررة لها.[3]

---

[1] رفعات صافي أبو حجلة، **مرجع سابق**، ص58.

[2] زياني عبد الله، **مرجع سابق**، ص237.

[3] أحمد علي خوالدة، "بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في القانون الأردني"، **مجلة علوم الشريعة والقانون**، مجلد 42، العدد 03، 2015، ص1010.

- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

وقف التنفيذ يكون للعقوبة الجزائية سواء كانت أصلية أو تبعية أما التدابير الإحترازية والإلتزامات المدنية فإنه من غير الجائز الحكم بوقف تنفيذها، أما العقوبات الجزائية الأصلية التي ذكرها المشرع هي الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة واحدة، أما الغرامة لا يجوز وقف تنفيذها وذلك إستنادا إلى صريح النص الذي يشمل الحبس ولم يشمل الغرامة.

_ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

ترك المشرع للمحكمة تقدير هذه الشروط من حيث أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة إذا رأت من خلالها ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، وكما هو واضح في نص المادة 54مكرر فإن هذا الأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع من خلال تقدير توافر شروط وقف التنفيذ من عدمه، ومن شأن محكمة الموضوع ولرقابة المحكمة التمييز عليها في ذلك مادام أنه لا ينطوي على أي خطأ في تطبيق القانون.[1]

2- الإفراج الشرطي:

لم يأخذ المشرع الأردني بنظام الإفراج الشرطي وإنما أخذ بنظام مشابه له، حيث نص المشرع الأردني في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه: على مراكز الإصلاح والتأهيل إتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع النزلاء عل تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهرا أو أكثر أو بالإعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع حكوميته، كما أجاز للوزير بناءا عل تسبيب المدير إطلاق سراح النزيل إذا قضى عشرين سنة كاملة، وكان يتمتع بحسن السلوك وذلك في عقوبة الأشغال الشاقة المؤيدة لقانون الإصلاح والتأهيل رقم 09لسنة 2004، المادة 34 و 35، ويلاحظ أن النظام الذي أخذ به المشرع محل نظر كونه يختلف عن الإفراج الشرطي من حيث أن الإفراج فيه نهائيا وغير معلق عل شرط، ولا يرتب إلتزامات على عاتق المفرج عنه.[2]

[1] **المرجع نفسه**، ص 1012.

[2] زياني عبد الله، **مرجع سابق**، ص238.

أ- شروط نظام الإفراج الشرطي:

حتى يتم الأخذ بنظام الإفراج المشروط لابد من توفر العديد من الضوابط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:[1]

- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يجب أن يكون سلوك المحكوم عليه قويما سليما وداعيا إلى الثقة بصلاحه وتقويم نفسه خلال فترة تنفيذ العقوبة، أي أن يتوفر الهدف الأساسي من العقوبة وهو إصلاح الجاني و تأهليه كما يتطلب هذا النظام أن لايكون الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه خطرا يهدد الأمن العام، ويتم التأكد من ذلك من حسن سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة في مركز الإصلاح، ويتوجب على المحكوم عليه الإيفاء بإلتزاماته المالية كالغرامة والمصاريف القضائية أو التعويض المستحق للغير، وأخيرا لابد من رضاء المحكوم عليه لما لهذه الإرادة من دور في إعداد الجاني وتأهليه للتكيف مع المجتمع.

- الشروط التي تتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية:

لابد عند الأخذ بالإفراج الشرطي من وجود فترة معينة يقضيها المحكوم عليه قبل تقرير الإفراج الشرطي عنه، على أن تكفي هده المدة لتحقيق الردع العام والخاص، وتختلف التشريعات في تحديد هذه المدة فالقانون الأردني حددها بثلاثة أرباع المدة وهو مانصت عليه المادة34 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004وتعديلاته بقولها:"**على مراكز الإصلاح والتأهيل إتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهرا أو أكثر أو بالإعتقال أو بالأعمال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته** ".[2]

3- الإختبار القضائي:

هو عبارة عن إجراء قضائي تمتنع بموجبه المحكمة عن فرض عقوبة أو تمتنع عن تنفيذ الحكم المحكوم به، بحيث تضع المحكمة المحكوم عليه لمدة تحت هذا الاختبار القضائي بموجب شروط تشرف على تنفيذها هيئة مختصة، ففي حال إخلال المحكوم عليه بهذه الشروط يتم تنفيذ العقوبة الأصلية أو عقوبة تصدرها

[1] معاذ يحي يوسف الزعبي، "التنظيم القانوني للعقوبات البديلة التجربة الأردنية"، **مجلة الشريعة والعلوم القانونية**، مجلد 47، العدد02، 2020، ص72.

[2] احمد علي خوالدة، **مرجع سابق**، ص1018.

المحكمة، وهذا النظام يخضع لسلطة القاضي التقديرية فلا يتم تطبيقه عل جميع المجرمين ويشترط قبوله من طرف المحكوم عليه، ويعد هذا النظام نوعا من المعاملة العقابية من خلال مراقبة المحكوم عليه والإشراف عليه بهدف التأكد من أنه يحترم الإلتزامات التي تم فرضها عليه وذلك لتأهيله وإصلاحه.[1]

أ- شروط الإختبار القضائي:

عمل هذا النظام إلى الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فحالت دون إختلاط النزلاء مع بعضهم البعض ومع المجرمين الأكثر خطرا، ويهدف إلى إصلاح الجاني وتأهليه دون الخضوع للحبس القصير، والإختبار القضائي كغيرها من العقوبات البديلة تخضع لشروط خاصة بالمحكوم عليه وأخرى بمدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وننوه أنه يشترط موافقة المحكوم عليه للخضوع لنظام الإختبار القضائي، لأن ذلك يساعد في تحقيق النتائج المرجوة من نظام الإختبار للمعاملة العقابية هذه، ولن يحقق له هذا النظام السرعة في التأهيل والإندماج في المجتمع، كما يتطلب ذلك إمكانية تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه من خلال مراعاة ظروفه الإجرامية ومدى إمكانية نجاح هذا النظام في إزالتها.

_ الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

يشترط أن تكون العقوبة هي الحبس قصير المدة، أما العقوبة طويلة المدة فإنها تدل عل خطورة المجرم وبالتالي لا يجوز وضعه في هذا نظام لما يشكله من خطر على المجتمع.[2]

ثانيا: العقوبات البديلة في الإمارات

تُعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول العربية التي أولت إهتماماً متزايداً بالعقوبات البديلة، في إطار سعيها لتحديث منظومتها العدلية وتعزيز فعالية العقوبة وتحقيق العدالة الإصلاحية، وقد تبنت الإمارات عدة أنواع من هذه العقوبات بهدف الحد من الإكتظاظ في المؤسسات العقابية وتقويم سلوك المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع بطرق أكثر إنسانية وفعالية، ومن بين العقوبات التي أخذت بها هي الخدمة المجتمعية والإقامة الجبرية في المنزل بالإضافة إلى المراقبة الإلكترونية والغرامة المالية، وسوف نأخذ كل من الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية كأمثلة توضيحية:

---

[1] معاذ يحي يوسف الزعبي، **مرجع سابق**، ص77.

[2] أحمد علي خوالدة ، **مرجع سابق**، ص 1016.

1_الخدمة المجتمعية:

تعد الخدمة المجتمعية أحد الأنظمة الإجرائية المستحدثة في مجال القانون الجنائي، حيث تمثل عقوبة الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام الوجهة الإيجابية للسياسة الجنائية المعاصرة وتعد من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتهدف إلى ضبط سلوكيات بعض الجناة وتعزيز الجانب التربوي والأخلاقي فيهم، فالشعور بالذنب وتأنيب الضمير يكون أكبر من أي عقوبة سالبة للحرية، وترجع أهمية تطبيق هذا النوع من البدائل إلى تجنب مساوئ عدة تستهدف المحكوم عليه وأسرته و المجرم جراء سلبه لحريته لمدة قصيرة.[1]

أ_ تعريف الخدمة المجتمعية:

أدرج المشرع الإماراتي بموجب القانون رقم 7 لسنة 2016 المعدل لقانون العقوبات الملغى الخدمة المجتمعية فيه، وقد عرفت المادة المادة121 من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي الصادر بالمرسوم بقانون رقم31 لسنة 2021م الخدمة المجتمعية بأنها: "**إلزام المحكوم عليه أن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في أحد المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية، ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر**".[2]

ب_ خصائص الخدمة المجتمعية:

تتمتع الخدمة المجتمعية بعدة خصائص منها :[3]

1- مرنة ومطابقة للواقع العملي لإختلاف السلوك الإجرامي و حالة الجاني و ظروفه من حالة لأخرى، وبسلطة تقديرية للقاضي بإيقاع العقوبة المجتمعية المناسبة مقدارا و نوعا بحق المعاقب بها، و ذلك بدراسة حالة الجاني وظروفه وبما يتناسب مع جسامة الجرم المرتكب والوصول إلى معاقبة الجاني وبإصلاحه و تأهيله وفقا لأحكام القانون.

---

[1] هاجر سيف الحميدي، **الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي**، رسالة ماجيستير في القانون العام بجامعة الإمارات العربية المتحدة –قسم القانون العام، 2019، ص37.

[2] دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون إتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات، ج ر، العدد 712، م121، 2021/09/30 .

[3] هاجر سيف الحميدي، **مرجع سابق**، ص43 –44.

2- تتطلب صدور قرار قضائي وفقا لأحكام القانون و نتيجة محاكمة عادلة، من حيث حق الدفاع وتقديم المستندات والتمثيل بواسطة محامي أو غيرها.

3- يتم صدور القرار القضائي على الجاني بالذات ليدفع ثمن أفعاله لوحده دون أي إمتداد لآثار هذه العقوبة المجتمعية إلى غيره ممن لا ذنب لهم سوى علاقتهم بهذا الجاني، وهذا هو جوهر بدائل العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المجتمعية بالإضافة لتحقيق أهداف الردع العام والخاص والإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي.

4- وسيلة تحقيق لأهداف العقوبة حيث أنها تحقق العدالة والمساواة في التطبيق العام حسب واقع ظروف الفعل المرتكب ولكونها تحقق الردع العام والخاص بواسطة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

5- هي عقوبة أكيدة التنفيذ ولامجال للهرب منها تحت طائلة قيود محددة قانونا، فإن مراعاة أوضاع الجاني وشخصيته تمهيدا للوصول للقرار المناسب وبما يخدم أهداف العقاب.

ج_ضوابط تنفيذ الخدمة المجتمعية

تُعدّ ضوابط تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية من الركائز الأساسية لضمان فعاليتها وتحقيق أهدافها الإصلاحية، إذ يجب أن يتناسب نوع العمل ومدّته مع جسامة الجريمة المرتكبة، مع مراعاة القدرة الجسدية للمحكوم عليه، وفي حال تعذر أدائه لعمل معين يُراعى البحث عن بديل مناسب له، كما يُشترط تقديم كفيل لضمان إلتزام المحكوم عليه بأداء الخدمة، على أن يُختار نوع العمل بما لا يُهين كرامته أو يمس مكانته الإجتماعية، تفاديًا لأي شعور بالإحتقار أو الإذلال ويُفضل أن تُطبق هذه العقوبة على الجنح البسيطة، وعلى الأشخاص غير المعتادين على الإجرام، مع الحرص على ألا تُسبب العقوبة ضررًا أكبر من الجريمة نفسها كما يُراعى في اختيار العمل الجانب الإجتماعي والعرفي لضمان قبول المجتمع له، مع التأكيد على سرية التنفيذ، تجنبًا للتشهير وضمانًا للأثر الإصلاحي المرجو منها.[1]

2 _المراقبة الالكترونية

أ_تعريف نظام المراقبة الالكترونية:

عرف المشرع الإماراتي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي رقم35 لسنة 1992م المعدل في المادة 355 بأنه:" **يجوز للمحكمة، بناءً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء**

[1] **المرجع نفسه**، ص46.

نفسها عند إصدار الحكم، أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك باستعمال الوسائل التقنية المناسبة التي تتيح تتبعه ومراقبة تحركاته في أماكن محددة أو خارجها، وفقاً لما يحدده الحكم ".[1]

ب_ أهمية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

نظرا للآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصير المدة، وإكتظاظ السجون وارتفاع تكاليفها، سعت دولة الإمارات لتطوير مفهوم العقوبة والبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، والسعي إلى إصلاح وتأهيل المتهم، ومن أهم هذه البدائل التي طبقت هي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويمكن حصر أهمية هذا النظام فيها يلي:

– الحفاظ على الإندماج الإجتماعي وممارسة الحياة الطبيعية والدعم النفسي وتعزيز الحريات والحقوق الفردية.

– المحافظة عل سلامة المجتمع من خلال تتبع تحركات المحكوم عليه.

– تخفيض التكاليف التي تتحملها الدولة في نفقات السجون، حتى لا تثقل ميزانية الدولة والحد من تزايد إعداد المحتجزين وزيادة إكتظاظ السجون.

– مساعدة المحكوم عليهم بالمراقبة الإجتماعية مع الخضوع لبرنامج تأهيلي أو علاجي ومنها منع المندمجين من ارتياد أماكن مشبوهة.

– ساعدت الحلول البديلة في تخفيف العبئ عن الجهاز القضائي، والسماح بتفرغ المحاكم للقضايا الجنائية المهمة.[2]

الفرع الثاني: أنواع العقوبات البديلة في التشريعات الأجنبية

أولا العقوبات البديلة في فرنسا

1_العمل للمنفعة العامة: يرى البروفيسور **jean bradel** أن فكرة العمل للمصلحة العامة تعود للفقيه الإيطالي بيكاريا في كتابه عام 1764 أين جعل العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل.[3]

---

[1] المادة355 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي رقم (35) لسنة 1992، المعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018.

[1] حميد عبد الله بن تريم الزعابي، **البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الإماراتي)**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو ظبي –كلية الحقوق 2021–2022، ص85 ص88.

[3] زيد خلف فرج الله، "عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم 02 سنة 2014"، دراسة مقارنة، **مجلة الأنبار للعلوم السياسية والقانونية**، العدد الثاني، المجلد الأول، 2018، ص364

وفي فرنسا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 83\466 بتاريخ 10\06\1983 والذي طبق بموجبه نظام العمل للمنفعة العامة، وقد نص على أحكام هذه العقوبة في المواد من 131-08 إلى 131_32 واعتبرها نظام بديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة وقد عرفها طبقا للمادة 131 مكرر 08 من قانون العقوبات على أنها: "**قيام المحكوم عليه بعمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخول لها مباشرة أعمالا للمصلحة العامة** ".[1]

وقد نص المشرع الفرنسي على ثلاث صور للعمل للمنفعة العامة:

1_ كعقوبة أصلية، حيث يمكن للمحكمة إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس.

2_كعقوبة تكميلية، أي تضاف للعقوبة الأصلية وهذا في حالات محددة منها : مخالفات الدرجة الخامسة، جنح قانون المرور.[2]

3_العمل للنفع العام المصاحب لوقف التنفيذ، حيث يمكن أن تكون عقوبة العمل للنفع العام مصاحبة لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار في الحالات التي تستدعي ذلك.

2_الغرامة اليومية:

لقد نص المشرع الفرنسي على العقوبات المالية متمثلة في نوعين من الغرامة:

_ الغرامة التقليدية أو الجزائية، والتي تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه والقاضي هو الذي يحدد مقدارها، ومتابعة تنفيذها تكون بمعرفة وكيل الجمهورية طبقا للمادة 707 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

_الغرامة اليومية، حيث أدخلت في القانون الفرنسي بالقانون الصادر في 18 يونيو 1983 كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة، ويمكن تعريفها على أنها :" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة مبلغا مقدرا على شكل وحدات يومية يترك للقاضي تحديد عددها وقيمتها، وذلك في ضوء دخل المحكوم عليه و أعبائه وجسامة الخطورة أو الضرر الذي سببته الجريمة، حيث يكون مبلغ الغرامة الإجمالي المستوجب دفعه معادلا لحاصل ضرب قيمة الوحدة اليومية في عددها".[3]

---

[1] Code Penale 110-edition –edition 2013 –dalloz; https://www.boutique-dalloz.fr/

[2] جزول صالح، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم الإجتماعية**، ص10.

[3] زياني عبد الله، **مرجع سابق**، ص211.

وقد أخذ المشرع الفرنسي الغرامة اليومية في الجنح كعقوبة بديلة للحبس، في حين يأخذ بها كعقوبة تكميلية في جرائم أخرى كجريمة القيادة في حالة سكر.

3_نظام تقسيط العقوبات:

أخذ المشرع الفرنسي بنظام تقسيط العقوبات في قانون العقوبات الجديد في المادة 132-27 التي تقرر أنه "**يجوز للمحكمة في مواد الجنح ولأسباب جدية طبية أو عائلية أو مهنية أو إجتماعية، أن ينفذ الحبس المحكوم به لمدة سنة على الأكثر بالتقسيط، خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات و لا تقل مدة كل تقسيط عن يومين**"، ومن هذا يتضح أن نظام تقسيط العقوبات لا يسري إلا بشأن الجنح دون الجنايات ويصدر القرار به من المحكمة المختصة وليس من قاضي تطبيق العقوبات، وهو نظام يقترب في مجموعه من النظام البلجيكي المعروف باسم "حبس نهاية الأسبوع"، و هذا النظام يسمح بإيداع المحكوم عليه كل نهاية أسبوع المؤسسة العقابية، للسماح له بالمحافظة على عمله.[1]

ثانيا: أنواع العقوبات البديلة في إسبانيا

تتمثل البدائل المعمول بها في إسبانيا في: تعليق النطق بالحكم والإفراج الشرطي، والعمل المصلحة المنفعة العامة، وسنتطرق إليهم كالتالي:

1 _تعليق النطق بالحكم:

يعتبر الفقه القانوني الإسباني أن تأجيل النطق بالحكم هو عفو قضائي في حقيقته، وقد أدخل هذا النظام في عام 1908م بقانون خاص الهدف منه تخفيف العبء على السجون التي كان سببها زيادة ارتكاب الجريمة بسبب سوء الظروف الإقتصادية والإجتماعية.

حددت فترة التعليق من سنتين إلى خمس سنوات لأحكام السجن لمدة أقل من عامين، وثلاثة أشهر إلى سنة واحدة للأحكام الخفيفة ويتم تحديدها من قبل القضاة أو المحاكم، بعد الإستماع للأطراف، مع مراعاة الظروف الشخصية للجاني.

يجوز للقضاة والمحاكم منح أي عقوبة دون أي شرط في حالة ما إذا كان الشخص المدان يعاني من مرض خطير، وفقا للشروط التالية:

- أن الشخص المدان ارتكب جريمة للمرة الأولى.

[1] **المرجع نفسه**، ص215.

- أن تكون الأحكام الصادرة مدتها سنتين على الأكثر.
- أن تكون الإلتزامات المدنية المتكبدة قد استوفيت.
- أن يكون الحكم نهائي.

ويخضع تعليق تنفيذ العقوبة دائما لشرط ألا يرتكب الجاني جريمة خلال المهلة الزمنية التي حددها القاضي أو المحكمة، وفقا للمادة 80-2 من هذا القانون.[1]

2_الإفراج الشرطي:

ينص قانون العقوبات الإسباني على أنه لا يمكن تنفيذ جميع أحكام السجن لمدة تصل إلى سنتين على الفور ويجب "تعليقها"، ما لم تنص المحكمة صراحة على ذلك.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 90 من قانون العقوبات الإسباني[3] فإنها تنص على أنه:" **يستفيد من نظام الإفراج المشروط المحكوم عليه الذي قضى ثلاثة أرباع العقوبة وكان لديه سلوك جيد وأنه في مرحلة التنفيذ**"، يجب منح الإفراج المشروط من قبل قاضي الإشراف على السجون المادة (2-75ب قانون السجون العام) ويجوز استئناف القرار أمام محكمة المقاطعة(المادة 83.1.3).[4]

3_العمل لصالح المجتمع:

لقد نصت المادة 149[5] من قانون العقوبات الإسباني على العمل لصالح المجتمع الذي لا يمكن أن يطبق دون موافقة المدانين و إلزامه بالإنخراط بدون أجر مقابل الأنشطة، وكذلك إشراك المحكوم عليه في برامج التكوين وإعادة التأهيل.

وقد بينت المادة المذكورة أن تنفيذ العمل لصالح المجتمع يتم تحت رقابة القاضي المشرف على السجون الذي يطلب تقارير الإدارات العامة لتنفيذ العمل لصالح المجتمع، وأن العمل لا يمس بكرامة المحكوم عليه،

[1] زياني عبد الله ، **مرجع سابق**، ص221

[2] -Delphine Agoguet-Les aménagements de peine privative de liberté en droit comparé (Allemagne, Espagne, Italie, Pays-Bas, Royaume-Uni, Turquie)-. https://journals.openedition.org/

[3] Code penal d Espagne- https://www.uaipit.com/

[4] زياني عبد الله، **مرجع سابق**، ص222.

[5] Code pénal d Espagne-https://www.uaipit.com/

وتعمل المصالح الإجتماعية للسجن بالمراقبة اللازمة وإعلامه بكل عائق يحول دون تنفيذ العمل لصالح المجتمع.

وكذلك لمسؤول الإدارة تقدير عمل المحكوم عليه، فله إعلام القاضي المشرف للسجون عن سلوك المحكوم عليه و له طلب عدم مواصلة العمل بمؤسسته، و للقاضي المشرف على السجون بعد تلقيه التقارير تغيير مكان العمل للمحكوم عليه لمؤسسة أخرى لتنفيذ العمل لصالح المجتمع، وفي حالة عدم التنفيذ من طرف المحكوم عليه يحرر محضر.

وإذا لم يلتحق المحكوم عليه بالمكان المعين له للعمل لصالح المجتمع دون مبرر يعد هذا تخلي عن العمل، وعليه يحسب له ما قام به من عمل الأيام ويخصم منها ويقضي المدة المتبقية من العقوبة لينفذها.[1]

المطلب الثاني: مبررات إستحداث العقوبات البديلة

نظرا لعجز العقوبات السالبة للحرية في تحقيق وظائفها المحصورة في الردع بنوعيه العام والخاص، إضافة إلى الإصلاح والتأهيل، والذي يقتضي اللجوء إلى أساليب أخرى تعوض هذا العجز، الأمر الذي سعت إليه العديد من التشريعات العقابية من خلال البحث عن بدائل عقابية تتناسب والسياسة العقابية الحديثة.

ويتمثل الهدف العام من تطبيق البدائل العقابية في تفادي المساوئ التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أثبتت العقوبات البديلة فاعليتها في مواجهة الظاهرة الإجرامية وتحقيق الإصلاح والتأهيل، إلى جانب مراعاة الإعتبارات الإنسانية، لذا نجد أن معظم الدول على مستوى العالم تأخذ ببدائل عقابية تحل محل العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها التي كان لها مساوئ كثيرة، و أثبتت الدراسات والأبحاث فشل هذه الأخيرة في تحقيق أغراضها لما تنطوي عليه من آثار سلبية على المحكوم عليهم وأسرهم وحتى على المجتمع، وعلى هذا الأساس تعد هذه المساوئ والسلبيات في حد ذاتها مبررات لاستحداث العقوبات البديلة والعمل بها، والتي سنوضحها من خلال تقسيمها إلى:

الفرع الأول: مبررات سياسية وجنائية

من الواضح أن الهدف الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة هو إدماج المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، وهذا لأجل عودتهم للمجتمع كأفراد صالحين، غير أنه هناك بعض الصعوبات التي تحول دون تحقيق

[1] زياني عبد الله، **المرجع السابق**، ص223.

هذا الغرض، والذي يمس بالمسجون نفسه من خلال الإكثار من العقوبات السالبة للحرية، وتمس كذلك النظام العقابي والتي سنحاول شرحها كالتالي:

أولا_مبررات تتعلق بالمحكوم عليه:

إن الحديث عن آثار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل عام، لايقتصر على المحكوم عليه فقط بل تمتد لتشمل محيطه الإجتماعي بشكل عام، ونذكر هذه الآثار كالتالي:

1_ الآثار الفردية والنفسية:

إن العقوبة السالبة للحرية سواء كانت فترتها طويلة أم قصيرة، فهي تنتج آثار سلبية على السجين خاصة في الجانب النفسي[1]، حيث أن العزلة النفسية التي يتعرض لها السجين بسبب انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة من مجتمعه، ينتج عنه إغتراب وانعزال نفسي يسبب للسجين إضطرابات نفسية يصاحبها القلق أو الإحساس بالخوف وعدم الراحة والإستقرار[2]، وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية أنه في السجن يعاني نزيل واحد في كل أربعة نزلاء من إضطرابات نفسية أو عصبية، وأن معدلات الإعتلال النفسي داخل السجون تفوق أي مكان آخر على نحو مضاعف، وخاصة نزيلات السجون النساء أكثر من الرجال.[3]

وإلى جانب الآثار المذكورة تنتاب المحكوم عليه آثار جسدية وعضوية، وهي نتاج من الآثار النفسية، منها الأمراض الجسدية المعدية، وقد يصل الأمر إلى الأمراض الناتجة عن جرائم تعاطي المخدرات أو المسكرات والتي تصل إلى الموت بعد الوصول إلى الإنتحار وفقدان الحياة.[4]

2_إفساد المسجونين:

يجمع السجن بين مختلف الفئات من المجرمين منهم المجرم العائد والمبتدئ وأنّ تواجدهم بالسجن كان صدفة، فيستغل المجرم العائد ضعف وجهل المجرم المبتدئ فلا يخرج منه إلا وأنه قد أشبع في نفسه إجراما، ويرى الكثير من الباحثين أن مؤسسة السجن لم تقم بالدور الذي أنشأت من أجله، وثبت أن هذا دافع من بين

---

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **مرجع سابق**، ص81.

[2] عبد الله بن عبد العزيز ليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 2003، ص73.

[3] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2018.

[4] خلود عبد الرحمان عبد الكريم العبادي –**ماجستير بعنوان العقوبات المجتمعية في التشريعات الأردنية واقع وطموح**_قسم القانون العام، كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2015، ص 60.

دوافع إرتكاب الجرائم، والذي يؤدي إلى إفساد المبتدئين عوض إصلاحهم، لذلك يشككون في دوره ويرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تساهم في تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بصورة تضمن إصلاحه.[1]

ثانيا_ مبررات تتعلق بالنظام العقابي:

إضافة إلى ماسبق ذكره هناك مبررات متعلقة بالنظام العقابي، من بينها:

1_مشكلة إكتظاظ المؤسسات العقابية:

تعاني معظم السجون في العالم من مشكلة إكتظاظ المؤسسات العقابية بسبب زيادة عدد المجرمين، ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، وتشير الدراسات إلى ارتفاع النسبة في أعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء وتأهيلهم، ويتمثل حل المشكلة في بناء سجون جديدة تستوعب عدد النزلاء المتزايد.[2]

وكانت ظاهرة إكتظاظ السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955.

ولعل من أسباب إكتظاظ السجون في الجزائر طبيعة المؤسسات العقابية التي لاتساعد على تطبيق برامج إعادة الإدماج والتأهيل نظرا لعدم توافقها مع المقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة.[3]

2_العنف في المؤسسات العقابية:

إن العنف في المؤسسات العقابية أحد صور العنف الذي ظهر حديثا كونه ارتبط بنشأة السجن، وقد حظي هذا النوع باهتمام كبير من الباحثين في المجال الإجتماعي، وقد طور البعض مؤشرات قياسه لتضم القتل والإغتصاب والضرب والهروب والإحتجاز وتشويه الذات ومحاولة الإنتحار والسب واستخدام الألفاظ البذيئة[4]، وفي المقابل يرى آخرون أن العنف سلوك يتبناه الإنسان ضد المخاطر التي يجابهها من أجل البقاء

---

[1] سارة معاش، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء الإسكندرية، سنة 2016، ص161.

[2] فهد الكساسبة، **مرجع سبق ذكره**، ص387.

[3] عمر خوري، **مرجع سابق**، ص28.

[4] مصطفى عمر التتير_العنف العائلي_أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض _ سنة 1997_، ص14.

على قيد الحياة وهو أحد الطاقات الغريزية الكامنة عند الإنسان التي تستيقظ وتنشط في حالات دفاعية وهجومية.[1]

ولا تقتصر هذه الآثار السلبية على المسجونين فحسب، بل تمتد لتشمل أسرهم ومايلحقها من مشكلات نفسية وحرمان، والأعباء التي تحل على الأسرة لتوفير الموارد المالية للعيش[2]، وقد تساهم العوامل المتعلقة بالزيارات وتسهيلات الإتصال بأسرة المسجون في التقليل من العنف.

الفرع الثاني: مبررات إقتصادية

إن الآثار المترتبة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لاتقتصر فقط على الجانب النفسي والحياة الإجتماعية للمحكوم عليه، إنما الجانب الإقتصادي والمالي أيضا، حيث تعتبر العوامل الإقتصادية من أهم المبررات للأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كون أن تأثير هذه الأخيرة يمتد ليشمل المحكوم عليه وعائلته والدولة ككل، وبهذا سنذكر أهم هذه المبررات كالتالي:

أولا_ إرهاق ميزانية الدولة:

إن لتطبيق العقوبة السالبة للحرية أعباء على خزينة الدولة، في ما تتكبده في إنشاء السجون بأنواعها المختلفة والإنفاق على القائمين عليها، وما تنفقه أيضا على المسجونين خلال فترة التنفيذ العقابي[3]، والذي يتطلب أموالا طائلة تستقطعها الدولة من ميزانيتها السنوية، والحاجة إلى توفير التكاليف المالية التي تصرف على المسجونين أصحاب الأحكام البسيطة، مما يرهق خزينة الدولة هذا دون تحقيق الفائدة المرجوة من هذه العقوبات، وبذلك فإن الإتجاه نحو العقوبات البديلة سيساهم في التقليل من الأعباء المالية كونها تقلص من النفقات التي ترصدها الدولة لقطاع السجون.

ثانيا_ تعطيل الإنتاج:

إن كثرة الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مؤداه إكتظاظ السجون بالمحبوسين، والذي يسبب أضرارا إقتصادية بالغة، حيث يعد تعطيل الإنتاج من أهم المبررات التي دعت المشرع للتوجه للعقوبات البديلة باعتبار أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة من الشباب القادرين على العمل، وبهذا

---

[1] عمر خوري، **مرجع سابق**، ص374.

[2] عبد الله عبد الغانم، **مشكلات أسر السجناء وحدداتبرامج علاجها**، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2009، ص30.

[3] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية**، أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية، 2003، الرياض، ص71.

فإن وضعهم في المؤسسات العقابية ماهو إلا تعطيل لقدراتهم وأدائهم على العمل وإضاعة كبيرة للكفاءات التي من الممكن الإستفادة منها بإخضاعهم لعقوبات بديلة عن وضعهم في السجون وسلب حريتهم[1]، وقد بادرت إدارة السجون في العديد من الدول التقليص من هذا الإشكال، من خلال إستغلال نشاط بعض المسجونين وهذا من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة، والقيام ببعض الأعمل اليدوية لبعض السجناء وهو عدد قليل منهم، أما أغلب السجناء المتبقون فإنهم يقضون بقية مدة السجن دون أشغال والذي يؤدي إلى تدهور أوضاعهم النفسية وغيرها من سلبيات.[2]

الفرع الثالث: المبررات الإجتماعية

يعتبر الجانب الإجتماعي أحد أهم الجوانب التي تأخذ بها السياسة الجنائية الحديثة عند توقيع العقوبات، حيث أنه وبتطبيق العقوبات السالبة للحرية أيا كانت مدتها تترتب آثار ونتائج سلبية على مختلف أنواع العلاقات الإجتماعية، إذ أن العزلة التي يعيشها المساجين عن مجتمعهم وانفصالهم عنه تحول بينهم وبين عملية تكييفهم داخل المؤسسة العقابية[3]، هذا مايؤدي بالمسجون إلى الإصابة ببعض الأمراض النفسية بسبب مايعتريه من قلق واكتئاب، فضلا عن أن عزل المحكوم عليه عن المجتمع عموما وعن أسرته على وجه الخصوص والزج به في مجتمع تختلف فيه مفاهيم العادات والتقاليد عن تلك التي تربى عليها تجعل المحكوم عليه مجبرا على التأقلم مع تلك العادات والتقاليد والتي قد تؤدي بدورها إلى إفساد طبعه وأنماطه السلوكية لما يتناسب مع ثقافة النزلاء.[4]

إضافة إلى أن العقوبة السالبة للحرية تحرم الأسرة من عائلها مما يعرضها للإنحراف نظرا لغياب الأب والرقيب وتوسم الأسرة بوسمة الإجرام لمجرد إيداع عائلهم السجن مما يؤدي حتما إلى إفساد الروابط الإجتماعية، وذلك للأفكار السائدة في المجتمع والتي تضفي صفة المجرم على من سبق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية، فنجد أرباب العمل يفقدون ثقتهم في المحكوم عليهم الذين كانو يعملون لديهم قبل دخولهم السجن، ويترتب على ذلك فقد هؤلاء المفرج عنهم لأعمالهم وبالتالي مواردهم المالية، الأمر الذي يكون عائقا أمام عملية إعادة إندماج

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **المرجع نفسه**، ص75.

[2] زياني عبد الله، **مرجع سابق**، ص 186.

[3] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص741.

[4] الزيني أيمن رمضان، **العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها**، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص49.

المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى[1]، وهذا من أهم المبررات لإقرار البدائل العقابية كونها لا تحمل وصمة العار التي تلاحق السجين بعد انتهاء مدة عقوبته والإفراج عنه مايسهل إندماجه في المجتمع.

وفضلا عما ذكرناه سابقا فإن العلاقة العاطفية بين السجين و زوجته تتأثر بدخوله السجن، ويعتريها الفتور والإنهيار، كون أن السجن يشكل وصمة عار تحملها الأسرة ومنها الزوجة، الأمر الذي يترتب عليه طلب بعض الزوجات التطليق، أو تحاول تجنب أفراد المجتمع وعدم الإختلاط بهم خشية تعرضها للإهانة والعبارات الجارحة التي قد تمس كرامتها ومشاعرها.[2]

[1] الزيني أيمن رمضان، **المرجع نفسه**، ص60.

[2] محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام و العقاب**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص1042.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للأحكام العامة للعقوبات البديلة، تبيّن أن هذا النوع من العقوبات تشكل إستجابة حديثة للتحديات التي فرضتها محدودية العقوبات التقليدية، ذلك أن الجريمة لم تعد تواجه فقط بالعقوبات الصارمة، بل بآليات قانونية تخلط بين الردع وإعادة إدماج المحكوم عليه، كما استعرضنا أنواعها المتعددة، والمبررات التي دفعت الأنظمة القانونية إلى تبنيها، وكان المشرع الجزائري ضمن مختلف التشريعات التي تبنت هذا النظام وهذا ما سوف نتطرق إليه خلال الفصل ثاني.

الفصل الثاني

نظام العقوبات البديلة

في التشريع الجزائري

تمهيد

دعت السياسة الجنائية الحديثة إلى التقليل من استخدام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي حالت دون تحقيق أغراضها المتمثلة في تحقيق الردع بنوعيه وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وعملت على البحث عن بدائل عقابية تحل محلها، وقد أخذت العديد من التشريعات بالعقوبات البديلة.

وهذا ما تأثر به المشرع الجزائري حيث سعى إلى مواكبة التطورات التي شهدتها السياسة الجنائية الحديثة، ومحاولة منه في الحد من نسبة الإجرام تبنى بعض هذه العقوبات البديلة، والمتمثلة في نظام وقف التنفيذ ونظام الإفراج المشروط، وكذا عقوبة العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وفيما يلي سنتطرق إلى العقوبات البديلة في التشريع الجزائري بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتضمن **(المبحث الاول)** العقوبات البديلة التقليدية والمتمثلة في نظامي وقف التنفيذ و الإفراج المشروط، بينما يتضمن **(المبحث الثاني)** العقوبات البديلة الحديثة وهي عقوبة العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول: العقوبات البديلة التقليدية في القانون الجزائري

أجاز القانون الجزائري توقيف نفاذ العقوبة عبر نظامين : **نظام وقف تنفيذ العقوبة** الذي يجيز وقف تنفيذ العقوبة قبل البدء في تنفيذها وفور النطق بها، **ونظام الإفراج المشروط** والذي يسمح بوقف تنفيذ العقوبة وهي في مرحلة تنفيذها، وتعتبر هاتين العقوبتين من بين العقوبات البديلة التقليدية للعقوبة السالبة للحرية، وفيما يلي تفصيل لهذه العقوبات:

المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ وحصر تطبيقه على الحبس والغرامة منذ صدور ق إ ج بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، وأجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما، وهذا بناءا على شروط معينة ويرتب آثار محددة، وبهذا سنحاول في هذا المطلب : تعريف وقف التنفيذ من خلال **الفرع الأول**، وبيان صوره في **الفرع الثاني**، إضافة إلى شروط وقف تنفيذ العقوبة في سياق **الفرع الثالث**، وأخيرا سنتطرق للآثار المترتبة عن وقف التنفيذ في **الفرع الرابع**.

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ

أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ في ق إ ج في المواد من 592 إلى 595 منه [1]، ويقصد به ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية، وأثبت حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن.[2]

أما في حالة ارتكابه لجريمة خلال تلك الفترة يتم إلغاء وقف التنفيذ، وبهذا تنفذ عليه العقوبة الموقوفة التنفيذ وعقوبة الجريمة الجديدة، والمحكوم عليه هنا لا يخضع لأي مراقبة أو توجيه من إدارة المؤسسة العقابية إذ يترك حرا في اختيار أسلوب حياته.[3]

---

[1] القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 71، ص6.

[2] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، **علم العقاب**، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2022، ص156.

[3] محمود أحمد طه، **علم العقاب**، د ط، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2014، ص185.

كما يعني تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقوف خلال مدة تجربة يحددها القانون[1]، وقد نصت عليها المادة 593 من ق إ ج، ولا يشمل وقف العقوبة مصاريف الدعوى أو التعويضات، كما لا يشمل أيضا العقوبات التبعية وهو ماجاءت به المادة 595 من نفس القانون.

الفرع الثاني: صور وقف التنفيذ

لم يعرف القانون الجزائري إلا صورة واحدة لوقف التنفيذ ألا وهي وقف التنفيذ البسيط، غير أنه وبموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 تبنى المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وفيما يلي توضيح لهذه الصو:

أولا: نظام وقف التنفيذ البسيط

لم يعرف القانون الجزائري هذا النظام بل اكتفى بتوضيح شروط تطبيقه، وهذا ما جاء في نص المادة 592 من ق إ ج:" **يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة** ".[2]

ويمكن تعريف وقف التنفيذ البسيط بأنه: " تعليق العقوبة على الحكوم عليه لفترة محدودة، تعد بمثابة فترة إختبار، وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، ويفترض هذا النظام توافر المسؤولية الجنائية عن الفعل، وكذلك الحكم بعقوبة على الجاني ولكن مع إرجاء إجراءات التنفيذ لفترة معينة من الوقت يتعين من خلالها أن يثبت بسلوكه اللاحق بتطبيق هذا النظام عليه ".

ثانيا: وقف تنفيذ جزء من العقوبة

إثر تعديل المادة 592 من ق إ ج تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية، سواء كانت حبسا أو غرامة، وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة.[3]

---

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة السادسة، 1989، ص857.

[2] المادة592 قانون 04-14 السابق ذكره.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2006، ص332.

الفرع الثالث: شروط وقف التنفيذ

أجاز المشرع الجزائري للقاضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية سواء كانت الحبس أو الغرامة، ويكون وقف التنفيذ كليا أو جزئيا متى توافرت شروط معينة منها مايتعلق بالجريمة، ومنها مايتعلق بالمحكوم عليه وبالعقوبة ومنها ما هو متعلق بالحكم، وسنوضحهم كالتالي:

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة

عملا بأحكام المادة 53 ق ع ج فإنه يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح والمخالفات، كما يجوز في الجنايات وقف تنفيذ العقوبة التي حكم فيها بعقوبة الحبس الجنحية بفعل منح ظروف التخفيف، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون السجن المؤبد.

وأجازت المادة 53 ق ع تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة من 5 إلى 10 سنوات.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

اشترط المشرع طبقا للمادة 592 ق إ ج جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة للمتهمين الذين لم يسبق وأن حكم عليهم بموجب حكم نهائي بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وبالتالي:

_يجوز الحكم بإيقاف التنفيذ إذا سبق وأن حكم على المتهم بعقوبة الحبس أو الغرامة في المخالفات.

_كما أنه إذا سبق وأن أدين المتهم بغرامة في الجنح فإنه يستفيد من إيقاف التنفيذ مهما كانت قيمة الغرامة.

_يمكن إفادة المتهم المسبوق بالحبس للجرائم العسكرية والسياسية بوقف التنفيذ.

وعليه فالسابقة القضائية التي يعتد بها وتكون حائلا دون إستفادة المتهم من وقف التنفيذ في التشريع الجزائري، وجب أن تتعلق بجرائم القانون العام دون سواها، أي تستبعد من نطاق تطبيقها الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص والقوانين العسكرية والجرائم السياسية، وكذا السابقة التي تتعلق بالحبس في المخالفات وبالغرامة حتى ولو كانت في الجنايات.[2]

---

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد 84، ص16.

[2] فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص125.

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت تعد سابقة لتحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة وسقطت بفعل العفو الشامل أو التقادم أو رد الإعتبار؟

_وعليه فبالنسبة للعقوبة التي شملها العفو الشامل لا تعد سابقة، حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية وهو ماجاء في المادة 628 ق إ ج.

_أما بالنسبة لتقادم العقوبة فإنه وطبقا لنصوص المواد 612 و618 و628، 630، 632 ق إ ج، فإن العقوبات التي أدركها التقادم تصبح كأن لم تكن، ولا يعتد بها في الحكم بوقف التنفيذ.

_وبخصوص رد الإعتبار فطبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 692 ق إ ج التي تنص : " ينوه عن الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بصحيفة السوابق القضائية ، وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية..."

ونستنتج أن العقوبات التي شملها رد الإعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ عن صاحبها.[1]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

حصر المشرع الجزائري وقف تنفيذ العقوبة على العقوبات الأصلية فقط وهي الحبس والغرامة ، ولا يجوز وقف العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، ولا يمكن وقف تنفيذ العقوبة على الغرامات ذات الطابع التعويضي جزاء الجرائم الضريبية والجمركية.

وإذا قضي بعقوبتي الحبس والغرامة معا فللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كلاهما، وإعمالا بأحكام المادة 592 ق إ ج للقاضي الأمر بتنفيذ جزء من العقوبة والأمر بوقف تنفيذ الجزء الآخر.[2]

رابعا: الشروط المتعلقة بحكم وقف التنفيذ

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592 ق إ ج على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بقولها: " **يجوز للمجالس القضائية والمحاكم ...، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية** "، ومتى توفرت الشروط التي سبق ذكرها جاز للقاضي الأمر بوقف التنفيذ وله في ذلك السلطة التقديرية المطلقة، وإذا قرر القاضي منح وقف التنفيذ فإنه ملزم بذكر الأسباب التي تبرره، والعلة من

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص328.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص328، 329.

التسبيب هو أن الأصل تنفيذ العقوبة، أما وقف التنفيذ ماهو إلا إستثناء وخروج عن الأصل، ولهذا وجب ذكر الأسباب التي تبرر الخروج عن الأصل.[1]

مع التأكيد أن وقف تنفيذ العقوبة يعد إجراءا إختياريا جوازيا للقاضي ما له من سلطة تقديرية في منحه، فهو ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه[2]، إذ يحق له منح وقف التنفيذ من تلقاء نفسه سواء كان المحكوم عليه حاضرا أو غائبا، إلا أن المحكمة ملزمة بضرورة بيان الأسباب التي دعتها إلى الأخذ به، وبيان الأساس الذي اعتمدته لمنح وقف التنفيذ ومدى توافر الشروط الآنف ذكرها.[3]

الفرع الرابع: إنقضاء وقف التنفيذ والآثار المترتبة عنه

أولا إنقضاء وقف تنفيذ العقوبة

إن وقف التنفيذ هو عقوبة في حد ذاتها تدون في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 1 والقسيمة رقم 2، وينصب وقف التنفيذ على العقوبة الأصلية فقط ولا يمتد إلى المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية، ولا يمتد أيضا إلى العقوبات التكميلية.

وينقضي وقف تنفيذ العقوبة بصورتين:

1_ إن وقف التنفيذ معلق على شرط ألا يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام توقع من أجلها عقوبة السجن أو الحبس، وذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، وفي حالة مخالفة هذا الشرط وعملا بأحكام المادة 593 ق إ ج فإن النيابة تباشر تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

2_ إنقضاء مهلة التجربة المحددة ب 5 سنوات، وبذلك يصبح الحكم الصادر في جناية أو جنحة وقف التنفيذ كأن لم يكن، ويترتب عليه عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية، كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها.[4]

---

[1] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري –نظرية الجريمة–نظرية الجزاء الجنائي**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص489

[2] فريدة بن يونس، **مرجع سابق**، ص119 إلى 122.

[3] ياسين بوهنتالة ، **مرجع سابق**، ص 153.

[4] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، 2024، ص400.

وتحسب مدة التجربة المحددة قانونا إبتداءا من يوم صدور الحكم إما في المحكمة أو المجلس ويطلق سراح المحكوم عليه إن كان محبوسا، مع الإلتزام بالإبتعاد عن الجرائم طوال فترة التجربة، وذلك لتفادي صدور حكم جديد بالإدانة ضده، ويؤدي إلى إلغاء الحكم بوقف التنفيذ ويضطره إلى تنفيذه من جديد، وهذا مانصت عليه المادة 594 من ق إ ج: "**يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات**".[1]

ثانيا: الآثار المترتبة على انقضاء وقف التنفيذ

يؤدي فشل المحكوم عليه خلال مدة التجربة بارتكابه لجريمة ثانية حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن إلى جعل العقوبة الأولى واجبة التنفيذ تلقائيا إلى جانب العقوبة الثانية، و إضافة إلى أن إلغاء وقف التنفيذ يعد سابقة ويعتد به في أحكام العود، بحيث تشدد عقوبة الجريمة الجديدة على الجاني بوصفه عائدا إذا ما اقترف جريمة جنحية من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا لأحكام المادة 57 من ق ع ج.[2]

ويكون الإلغاء تلقائيا بمجرد مخالفة المحكوم عليه لشروط الإستفادة من وقف التنفيذ، وكون أن النيابة هي الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام القضائية فالأصل أن الإلغاء من اختصاصها، حيث يقع على عاتق النيابة العامة تنفيذ الحكم النافذ بعد إلغاء وقف التنفيذ، ويحرر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية بحبس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه.[3]

أما إذا انقضت مدة وقف التنفيذ بإنتهاء فترة التجربة والتزم المحكوم عليه المستفيد بالشرط المعلق عليه وقف التنفيذ، ولم يرتكب أي جنحة أو جناية خلال فترة الإيقاف، وأثبت جدارته في الثقة الممنوحة له وحسن

[1] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص500.

[2] **المرجع نفسه**، ص501.

[3] ياسين بوهنتالة، **مرجع سابق**، ص156.

سلوكه وسيرته، في هذه الحالة يستفيد من سقوط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم المقرر لها كأن لم يكن ويزول تلقائيا، مع عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية.[1]

المطلب الثاني نظام الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط من بين الآليات القانونية الحديثة التي سعت إلى حماية الجاني وتحقيق مبدأ إصلاحه والتخفيف من العقوبات السالبة للحرية، حيث يمكن للمحكوم عليه استعادة حريته قبل انتهاء مدة عقوبته، وذلك وفق شروط محددة تضمن سلامة الفرد (المحكوم عليه) والمجتمع، وقد سعت الجزائر إلى تبني هذا النظام ضمن إطار قانوني منظم.

من أجل ذلك، كان لابد من التطرق إلى دراسة نظام الإفراج المشروط في الجزائر من خلال تعريفه وذكر خصائصه في سياق **(الفرع الأول)**، والشروط الأساسية للإستفادة منه في **(الفرع الثاني)**، أما إجراءات الإستفادة منه فكانت في **(الفرع الثالث)** من الدراسة، وأخيرا الآثار المترتبة عن تطبيقه في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول : تعريف الإفراج المشروط وخصائصه.

أولا تعريف الإفراج المشروط

لم يضع المشرع الجزائري تعريف واضح للإفراج المشروط في الأمر 72_02 المتعلق بتسيير السجون وتنظيمها الملغى بالقانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، واكتفى بقوله في نص المادة 134 من القانون 05_04[2]:"**المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة عل حسب سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط** "، لذلك يمكن تعريفه من خلال نص المادة بأنه تدبير يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والذي أبدى من خلال تنفيذها سلوكا يدل على الندم والإصلاح وذلك قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها.

عرف كذلك بأنه "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت بعض الشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام مايفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"

---

[1] بكوش محمد أمين، **دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة**، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017، ص215.

[2] المادة 134 القانون05_04 المؤرخ في 2005/02/06المتضمن **تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية، عدد12، المؤرخ في2005/02/23.

وقد عرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه" **إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة الكاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار**".[1]

كما يمكن تعريفه بأنه "نظام يسمح بالإفراج عن المحبوس المحكوم عليه نهائيا، بإحدى المؤسسات العقابية قبل انقضاء عقوبته السالبة للحرية المقضي بها متى تبين حسن سلوكه، وقدم من الضمانات الجدية ما يفيد إستقامة شخصيته و استعداده للإندماج إجتماعيا من خلال إحترامه للإلتزامات المفروضة عليه والتي يترتب على مخالفتها إعادته لمؤسسته العقابية وتنفيذ ما تبقى من محكوميته".[2]

وعليه فإن نظام الإفراج المشروط يعد أحد أهم أساليب المعاملة العقابية المعاصرة، كما أنه يعد صورة أو انعكاس وتجسيد لسياسة تفريد التنفيذ العقابي والذي يعرف بتفريد برامج إعادة تأهيل المحبوسين.

ثانيا: خصائص الإفراج المشروط

يتميز الإفراج المشروط بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من البدائل العقابية الحديثة، وتبرز بذلك الطبيعة القانونية والأهداف الإصلاحية الناتجة عنه ويمكن توضيحها فيما يلي:

1_الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:

لا يمكن إعتبار الإفراج المشروط إذا تم الإقرار به سببا لإنتهاء العقوبة، فهو قضاء المحكوم عليه ما تبقى من مدة عقوبته خارج المؤسسة العقابية، وذلك أنه يبقى محروم من بعض حقوقه أثناء المدة التي يسري فيها مقرر الإفراج كحرمانه من الإدلاء بالشهادة أو السفر أو منع من الإقامة في مكان معين ...الخ.[3]

2_الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية:

وفقا للنظرة العقابية الحديثة فقد اعتبر أحد الأساليب المعاملة العقابية التي حققت نتائج إيجابية، وذلك بإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع وتقويمهم وتهذيبهم بسلوكيات مطابقة للقانون، فلم يعودوا يشكلون أي

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991، ص211.

[2] **المرجع نفسه**، ص212.

[3] بباح إبراهيم، "الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث لدرسات القانونية والسياسية**، المجلد01، العدد09، الجزائر2018، ص465.

خطورة إجرامية مما جعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية ليس في صالحهم ولا صالح المجتمع، وبالتالي يطلق سراحهم وفق مستلزمات ضرورية.[1]

3_الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه:

لا يُعد نظام الإفراج المشروط حقًا مكتسبًا للمحكوم عليه، بل هو سلطة تقديرية تُمنح للهيئة المختصة بموجب القانون، تُمارسها بناءًا على تقييم سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي لا يحق له الإعتراض أو الإحتجاج في حال رفض طلبه.

4_ الإفراج المشروط ليس نهائيا:

إن تقرير الإفراج المشروط لا يعني الإفراج النهائي، لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، كما يمكن إلغاء مقرر الإفراج في أي لحظة ذلك في حالة إخلال المفرج عنه بأحد الشروط[2].

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

أقر المشرع الجزائري في سياق المادتين 134 و136 من القانون 05_04 مجموعة من الشروط الضرورية التي يجب توفرها للإستفادة من الإفراج المشروط، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا_ الشروط الموضوعية:

هي الشروط المتصلة بصفة المستفيد من الإفراج المشروط، وقد وردت في سياق المادة 134 من ق ت س، ويفترض الإفراج المشروط أن يكون المعني بالأمر محل عقوبة سالبة للحرية، وأن يكون قد أمضى مدة معينة في الحبس، وأن يَكون حسن السيرة والسلوك مع إظهاره لضمانات جدية للإستقامة.

1_ شرط العقوبة السالبة للحرية: يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد، لكن القانون السابق (الأمر رقم 66-155) يشترط تجاوز مدة العقوبة ثلاثة أشهر.[3]

2_ شرط فترة الاختبار: للإستفادة من نظام الإفراج المشروط، يُشترط على المحكوم عليه أن يكون قد قضى مدة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وتُعرف هذه المدة بـ"فترة الاختبار" وتختلف هذه الفترة بحسب

---

[1] بباح إبراهيم، **المرجع نفسه.**

[2] لريد محمد أحمد، "موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، 17-10-2016، ص14.

[3] زواوي أمال، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد13، العدد03 ،21-06-2021، ص143.

طبيعة السوابق القضائية وطبيعة العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه، وقد نصت المادة 134 من ق ت س على تفاصيل هذه المدة، وذلك وفقًا لما يلي:

_ المحبوس المبتدئ: نصت عليه المادة 134 في فقرتها الثانية من ق ت س بقولها" **تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه**"، ويقصد بالمحبوس المبتدئ عديم السوابق القضائية، مما يعني خلو الصحيفة 02 من السوابق العدلية من أي عقوبة.[1]

_ المحبوس المعتاد: نصت الفقرة الثالثة من المادة 134 من ق ت س على أنه: " **تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة**"، وتجدر الإشارة إلى استعمال المشرع مصطلح معتاد وهو ليس بالضرورة في حالة عود بل قد يكون له سوابق قضائية دون أن يكون عائدا فالنص غير محدد.[2]

_المحبوس المحكوم عليه بعقوبة مؤبد: وهي من بين أشد العقوبات التي قد يخضع لها المحكوم عليه، والتي يتم فيها عزل المحكوم عن المجتمع طوال حياته وقد حددت فترة الإختبار بالنسبة لعقوبة المؤبد حسب ما جاء في نص المادة 134 من ق ت س في فقرتها الأخيرة "**تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشرة سنة**".

3**_حسن السيرة والسلوك:** اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من ق ت س، أن يكون سلوك المحبوس أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية سلوكًا يدعو إلى الثقة في قدرته على تقويم نفسه، واستجابته للمعاملة العقابية داخل السجن، ويُعد هذا الشرط مؤشرًا على رغبة المحبوس في التحلي بسلوك قويم بعد الإفراج عنه، ويُشترط أن يُظهر ضمانات جدية تدل على استقامته، بما لا يدع مجالًا للشك في قدرته على الإندماج في المجتمع بعد إنتهاء فترة العقوبة.

يتم التأكد من توفر شرط حسن السيرة والسلوك من خلال ملاحظة تصرفات المحبوس داخل المؤسسة العقابية، وحرصه على احترام النظام الداخلي، ومدى تفاعله مع برامج التأهيل والتكوين، وذلك من قِبل القائمين على إدارة المؤسسة، ويُبرز هذا الشرط الطابع الإنتقائي لنظام الإفراج المشروط، حيث لا يُطبق على جميع

---

[1] سويلم محمد، محي الدين علي، "الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري"، **مجلة أفاق للبحوث والدراسات** ، المجلد06، العدد01 ،31-01-2023، ص571.

[2] عائشة عبد الحميد، "النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع الجزائري"، **مجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي**، العدد15، 5-07-2020، ص339.

المحبوسين، بل يُمنح للذين أثبتوا حسن سلوكهم داخل المؤسسة، وأظهروا استعدادًا حقيقيًا للإندماج في المجتمع، وهو ما يستوجب إخضاعهم لمعاملة عقابية مدروسة تُكمل تلك التي تلقوها داخل البيئة المغلقة.[1]

4_شرط إيفاء الإلتزامات المالية: اشترط المشرع الجزائري لتطبيق إجراء الإفراج المشروط، أن يسدد المحكوم ما عليه من إلتزامات مادية فإذا قام بوفاء هذه الإلتزامات المادية من مصاريف قضائية وغرامات مادية وتعويضات مدنية، بين جديته واستعداده لقبول الإفراج المشروط وهذا الشرط أساسي كونه يمهد له الطريق للإدماج و قبول البرامج الإصلاحية العقابية وهذا طبقا لما جاء في نص المادة136.[2]

ثانيا: الشروط الشكلية(الإجرائية)

يخضع الإفراج المشروط لجملة من الشروط الشكلية التي تُعد ضرورية لضمان احترام الإجراءات القانونية وتنظيم المسار الإداري لمنحه، تمثل هذه الشروط الإطار الرسمي الذي لايمكن تجاوزه، وتشكّل خطوة أساسية في تطبيق الإفراج المشروط.

_أوضحت المادة 137من ق ت س أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحكوم شخصيا أو ممثله القانوني المحامي، وقد يكون بإقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

_ يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الّذي يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه، إذا كان ماتبقى من العقوبة يساوي أو يقل عن 24شهرا، ويقدم إلى وزير العدل في الحالات الأخرى.

_توجد لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية أو مركز مخصص للنساء، ويترأسها ق ت ع طبقا للمادة24 ق ت س، وتتشكل حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم180/05 المؤرخ 17_5_2005 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[3] من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية.
- رئيس مصلحة الإحتباس.

---

[1] شعيب ضريف، **مرجع سابق**، ص322.

[2] زواوي أمال، **مرجع سابق**، ص 199.

[3] سويلم محمد، محي الدين علي، **مرجع سابق**، ص578.

– مسؤول كتابة الضبط القضائية.

– طبيب المؤسسة العقابية.

– أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية.

– مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية .

وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالأحداث.[1]

ويتضمن ملف الإفراج المشروط الوثائق الأساسية التالية:

_ الطلب أو الإقتراح.

_ شهادة الإقامة.

_ الوضعية الجزائية.

_ صحيفة السوابق القضائية رقم2 محينة.

_ عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.

_ نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.

_ شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الإستئناف.

_ قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.

_ قسيمة دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

_ تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.[2]

الفرع الثالث: السلطة المختصة بالإفراج المشروط:

لم يحسم المشرع بصفة واضحة وصريحة مسألة الإختصاص بمنح الإفراج المشروط، وقد اختلفت الجهة المختصة بمنح الإفراج باختلاف مدة العقوبة المتبقية من العقوبة، إذا كانت أقل من 24شهرا يكون

[1] فريدة بن يونس، **مرجع سابق**، ص106.

[2] **المرجع نفسه**، ص107.

الإختصاص إما لقاضي تطبيق العقوبات أو لجنة تطبيق العقوبات وإذا كانت أكبر من 24شهرا يكون الإختصاص لوزير العدل.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات

بعد أخد رأي اللجنة، يصدر ق ت ع مقرر الإفراج، ويدون هدا المقرر بمحضر يسجل أمام كتابة ضبط اللجنة وذلك بعد التأكد من دفع المصاريف القضائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها، وتعقد اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، ليتم بعد ذلك تبليغ مقرر الإفراج المشروط فور صدوره إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، ولا يكون هدا المقرر منتجا لآثاره إلا بعد فوات مدة الطعن المحددة ب(08)أيام من تاريخ التبليغ.[1]

ثانيا: وزير العدل

نصت المادة 142 من ق ت س على اختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط، إذا كان باقي للعقوبة أكثر من 24 شهرا غير أنه يفهم من صياغة النص أن المشرع أوقف ذلك عل شرط متلازم وهو توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 135، وهي حالات محددة تتمثل في:

_ إذا كانت المدة المتبقية تزيد عن 24 شهرا.

_ إذا كان طلب الإفراج المشروط مبني على أسباب صحية م 148 ق ت س.

_ إذا كان طلب الإفراج المشروط يعد مكافأة، مثال:تبليغ السلطات بحادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية م 135 ق ت س.[2]

_ الحالات المنصوص عليها في المادتين 135 و 148 من ق ت س، ومن المرسوم التنفيذي رقم 05_181،[3] لوزير العدل الحق في إصدار مقرر الإفراج المشروط لهذه الحالات دون أخد رأي لجنة تكييف العقوبات.

يعرض وزير العدل وجوبا ملفات الطلبات المرسلة له على لجنة تكييف العقوبات، للمحبوسين الباقي على انقضاء مدة عقوبتهم أكثر من 24 شهرا، وذلك لإبداء رأيهم فيها، وقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05_181 أن تبدي اللجنة رأيها في أجل 30 يوم من تاريخ إستلامها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص407.

[2] لريد محمد أحمد، ، **مرجع سابق**، ص21.

[3] المرسوم التنفيذي رقم181/05 المؤرخ في 17-05-2005، **تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيميها وسيرها**، ج ر، رقم34 ،2005.

الفرع الرابع: آثار الإفراج المشروط

يتمثل الأثر الفوري والرئيسي للإفراج المشروط في إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل قضاء مدة الحبس المحكوم بها، والأثر الآخر في إمكانية الرجوع في مقرر الإفراج في أي لحظة وإلغائه.

أولا: إخلاء سبيل المحكوم عليه

ذلك بعد صيرورة مقرر ق ت ع المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين اللجنة نسخة من المقرر لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه، يدون وجوبا نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط ويبلغ بذلك المحبوس كما يبلغ بالشروط الخاصة الواردة فيه.

يحرر محضر بقبول المستفيد من الشروط الواردة وتوقيعه عليها، يرسل نسخة منه إلى ق ت ع أو وزير العدل وذلك حسب الحالة، وفي حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة محضرا بذلك ويرسله إلى الجهات المختصة.

تسلم للمحبوس رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها أو استظهارها عند الحاجة[1]، ويتضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير المراقبة والمساعدة وتدابير خاصة.

1- تدابير المراقبة والمساعدة: لم يعرف ق ت س المؤرخ في 06 فيفري 2005 مثل هذه التدابير، في حين حدد ق ت س لسنة 1972 تدابير المراقبة ولم يعطي تعريف لتدابير المساعدة.

حددت المادة 185 في ظل التشريع السابق تدابير المراقبة كالآتي:

_ الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.

_ الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية(ق ت ع) والمساعدة الإجتماعية.

_ قبول زيارات المساعدة الإجتماعية وإعطائها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل معاش المستفيد.[2]

أما تدابير المساعدة فتسعى بشكل عام إلى مد يد العون للمستفيدين من الإفراج المشروط، بكل أشكال المساعدة الممكنة لكي تضمن له العيش في ظروف عادية تبعده عن معاودة ارتكاب الجرائم، وقد نصت المادة 88 من ق ت س على:"**تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل**

[1] بباح ابراهيم، **مرجع سابق**، ص482.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص411.

إحترام القانون"، فيما نصت المادة 114 على تخصيص مساعدة إجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.[1]

2- التدابير الخاصة: لم يحددها قانون06 فيفري 2005 وبالرجوع إلى قانون 1972 نجد أنه قد نص على نوعان من الإلتزامات في كل من المادتين 186 و 187 على التوالي.

نصت المادة 186 على مجموعة من الإلتزامات الإيجابية وتمثلت أساسا في: التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرقة الدرك الوطني، الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة تسمم، دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية والمجني عليه.

نصت المادة 187 على مجموعة من الإلتزامات السلبية تمثلت أساسا في عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض العربات، والتردد إلى بعض الأماكن المشبوهة كالملاهي والحانات، ومنع الإختلاط ببعض الأشخاص.[2]

ثانيا: إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط

إن قرار الإفراج المشروط قرار مؤقت، وهو عبارة عن منحة يكافئ بها المحبوسين لحسن سيرتهم وسلوكهم الذين اهتدوا إلى الطريق السوي، وقد أجاز القانون لصاحب القرار إمكانية الرجوع فيه إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطال الإفراج المشروط .[3]

وقد نصت المادة 146من ق ت س على حالات خاصة يمكن فيها لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل إلغاء مقرر الإفراج المشروط وهي كالتالي:

_ إذا صدر حكم قضائي جديد يُدين الشخص المستفيد من نظام الإفراج المشروط، عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونًا، و ذلك خلال المدة المتبقية من العقوبة الأصلية، يترتب عليه مباشرة سقوط حقه في الإفراج المشروط وإعادته للمؤسسة العقابية، ولا يُشترط أن يكون الحكم الجديد نهائيًا، يكفي صدور حكم بالإدانة.[4]

---

[1] زياني عبد الله، **مرجع سابق**، ص 272.

[2] احسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص412.

[3] بباح ابراهيم، **مرجع سابق**، ص884.

[4] شعيب ضريف، **مرجع سابق**، ص334.

– إخلال المحبوس بالإلتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة ، أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه، كعدم المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات أو التواجد بالأماكن التي منع من التواجد فيها وكدا مغادرة الأماكن المحددة في مقرر الإفراج بدون إذن...

_ سوء سيرة المُفرج عنه تحت الشرط، وهي الدلالات التي تعكس أن المستفيد من الإفراج المشروط على وشك العودة للإجرام، وبالتالي ليس أهل لثقة التي وضعت فيه.[1]

وكذا لـ ق ت ع الحق في إيقاف الإفراج المشروط لمن يكون سلوكهم معيبا، ذلك حسب ما جاء في المرسوم 37/72 [2]المتعلق بتطبيق إجراءات الإفراج المشروط سابقا.

[1] بباح إبراهيم، **مرجع سابق**، ص486.

[1]المرسوم 72 / 37 المؤرخ في 10 / 2/ 1972 **المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط**، ج ر، عدد 15، المؤرخة في 1972/02/22.

المبحث الثاني: البدائل العقابية الحديثة في القانون الجزائري

فرضت التحولات العقابية الحديثة في الفكر الجنائي البحث عن بدائل عقابية أكثر فعالية تراعي البعد الإصلاحي والإجتماعي للعقوبة، والمشرع الجزائري شأنه شأن جميع التشريعات العربية والأجنبية تبنى مجموعة من البدائل العقابية المستحدثة التي تهدف إلى الحد من سلبيات عقوبة الحبس قصيرة المدة وتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم.

سوف نتناول من خلال هذا المبحث عقوبتين مستحدثتين في التشريع الجزائري وهما: عقوبة العمل لنفع العام من خلال **(المطلب الأول)** التي تقوم أساسا على دمج المحكوم عليه في المجتمع من خلال أداء مجموعة من الأعمال الإجتماعية المفيدة، ونظام المراقبة الإلكترونية من خلال **(المطلب الثاني)** التي سمحت بمراقبة المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية عبر وسائل تقنية حديثة.

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام

أجاز المشرع الجزائري للجهات القضائية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك لتعزيز المبادئ الأساسية الجنائية والعقابية والتي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه وهو المبتغى الذي استهدفه المشرع الجزائري.

من أجل ذلك سعينا إلى دراسة هذه العقوبة من خلال تعريفها وذكر أهم خصائصها في **(الفرع الأول)**، ومن تما ذكر أهم القواعد الخاصة بنطق بهذه العقوبة في **(الفرع الثاني)**، وإظهار آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها

1- تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام على غرار أغلب التشريعات واكتفى فقط في المادة 5 مكرر 1 من ق ع والمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في فبراير 2009[1] بذكر أهم عناصرها ليترك الأمر للفقه القانوني في تحديد مفهومها، وقد عرف بعض الفقهاء العمل للنفع العام بأنه: "الجهد المشروط والبديل

[1] المنشور الوزاري، رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، **المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.**

لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهليه وإعادة إدماجه في المجتمع".[1]

عرفت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي العمل للنفع العام على أنه:"قرار قضائي يسمح للجانح بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمع، وذلك مع القيام بعمل يفيد المجتمع بدلا من الذهاب للسجن ".[2]

يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام تُعدّ من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، وتُطبق بموافقة الجاني، حيث يُكلَّف بأداء عمل يخدم الصالح العام تُحدَّد مدته بموجب الحكم القضائي، وتُعتبر هذه العقوبة من الآليات الحديثة في السياسات العقابية، إذ تهدف إلى إلزام الجاني بأداء عمل محدد داخل المجتمع خلال فترة معينة عوضًا عن الحبس، وذلك بغرض إصلاح سلوكه وتحقيق إعادة إندماجه إجتماعيًا.

2- خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

أ- عقوبة العمل للنفع العام عقوبة شرعية وشخصية:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات المنصوص عليها قانونًا، ما يعني أنها تخضع لمبدأ الشرعية، والذي يقتضي أن يتم تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها من قبل السلطة التشريعية وحدها، وبالتالي، فهي عقوبة محددة بدقة في القانون، حيث أن المشرع حدد الحالات التي تفرض فيها، وكدا شروط تطبيقها، وانطلاقا من خضوعها لهذا المبدأ، فإن العقوبة تُعتبر شخصية، فلا تُطبّق إلا على من ارتكب الجريمة، سواء كان فاعلًا أصليًا أو شريكًا، ولا تمتد إلى غيره كوليّ، أو وصي، أو مسؤول مدني، مما يعكس احترام القانون لمبدأ شخصية العقوبة.[3]

---

[1]بن سالم محمد لخضر، **عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020، ص146

[2]Documentation sur le travail d'intérêt général, **l'organisation internationale de la réforme pénale**, sans date , sans page, date de consultation le 25/08/2017 , Source internet adresse https://www.penalreform.org/

[3]غضبان نبيلة، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة"، **مجلة معارف**، مجلد15، العدد02، 2020/12/31، ص60.

ب- عقوبة العمل للنفع العام عقوبة قضائية:

تتميز بكونها عقوبة قضائية بمعنى صدورها بحكم قضائي من محكمة جزائية، وليس من قبل الجهات الإدارية التي يمارس فيها العمل، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 5مكرر1 حيث أعطى للجهات القضائية وحدها الصلاحية في استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام.[1]

ج- عقوبة العمل للنفع العام إختيارية بالنسبة للمحكوم عليه:

إشترط المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة ضرورة قبول المحكوم عليه باستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام، وإلا فلا يجوز للقاضي إجباره عليها، وللمحكوم عليه الحرية في قبول أو رفض العقوبة البديلة ويعتبر ذلك استثناء للقاعدة التي مفادها أن المتهم لا يتدخل أثناء المحاكمة إلا للدفاع عن نفسه أو طلب تخفيف العقوبة .[2]

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بنطق عقوبة العمل للنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على جميع الجرائم، ولا يستفيد منها إلا الشخص الذي تتوافر فيه بعض الشروط والتي جاءت عل سبيل الحصر في ق ع لا على سبيل المثال، فقد منح للقاضي السلطة التقديرية في اتخاذ قرار المنح، وقد نظم هذا الإجراء في مادة 5 مكرر 1 من ق ع، وقد سمح النص للقاضي بتكييف العقوبة مع ظروف كل قضية ومدى ملائمتها مع شخصية الجاني، ونستخلص من خلال نص المادة أن هناك شروط تتعلق بأهلية المحكوم عليه، وأخرى بمدة العقوبة.

1_ أهلية المحكوم عليه: وترتبط أساسا بشخص المحكوم عليه، وأطلق عليها أيضا الشروط الشخصية فبالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من ق ع، فلإفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة يستوجب توفر بعض الشروط التي ترتبط بالماضي الإجرامي للمحكوم عليه، كسن ووقت ارتكابه الجريمة، وسلوكه في الحياة الإجتماعية والموافقة الصريحة بقبول عقوبة العمل للنفع العام.[3]

---

[1] لعيدي خيرة، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 12، العدد01، 2020/06/02، ص30.

[2] رامي متولي القاضي، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن**، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة1 ،2021، ص35.

[3] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص504.

أ_ حسن السيرة والسلوك (غير مسبوق قضائيا):

شُرِّعت عقوبة العمل للنفع العام خصيصًا لفئة معينة من الجناة والمخالفين، وهم أولئك الذين يرتكبون جرائم لأول مرة ولا يُشكّلون خطورة كبيرة على الأفراد أو المجتمع، وتهدف هذه العقوبة إلى تجنيبهم دخول المؤسسة العقابية، ومنحهم فرصة لإصلاح سلوكهم وتعويض المجتمع عن أفعالهم الإجرامية، من خلال أداء عمل لفائدة المصلحة العامة دون مقابل مادي، ويُفهم من ذلك أن الأشخاص الذين لديهم سوابق قضائية لا يمكنهم الإستفادة من هذا النظام، وقد اشترط المشرّع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، أن لا يكون قد صدر ضد المحكوم عليه حكم نهائي بالإدانة سابقًا حتى يُمكنه الإستفادة من هذه العقوبة، وقد أكّد هذا المبدأ الحكم القضائي الصادر بتاريخ 09 جويلية 2015، والذي جاء فيه:"**إن الإجراء المتمثل في استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم المدان بالعمل لصالح النفع العام لا يُمنح إلا للأشخاص غير المسبوقين قضائيًا.**[1]

لكن المشرع الجزائري قد تراجع عن هذا الشرط في القانون رقم 24_06المؤرخ في 2024/04/28 المعدل عن المادة 5 مكرر1 من ق ع، وحسنًا فعل المشرّع حينما قام بحذف شرط عدم سبق المحكوم عليه ارتكاب جريمة، أسوةً بعدد من التشريعات المقارنة التي رأت في هذا الشرط عائقًا يحول دون استفادة العديد من المحكوم عليهم من هذه العقوبة البديلة، إذ أن الجريمة المرتكبة قد تكون في كثير من الأحيان سلوكًا عرضيًا لا يعكس بالضرورة ميولًا إجراميا دائما، مما يجعل من المناسب منح الفرصة للإصلاح وإعادة الإدماج، وبالتالي فإبقاءه في المجتمع لا يشكل خطرا على أفراده.[2]

ب_ أن لا يقل سن المتهم عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة:

اشترط المشرع الجزائري لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بلوغ المتهم سن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم، وذلك اعتبارا بالسن القانوني لتوظيف القصر في بعض الأعمال حسب ما جاء في نص المادة 06 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[3]، والأخذ بعنصر السن من طرف المشرع الجزائري كي يتحكم في مشقة العمل، ذلك بالأخذ بالقدرة الجسدية للمحكوم عليه على أداء الأعمال التي يمكن أن يحكم بها، وتحديد

[2] لعيدي خيرة، **مرجع سابق**، ص31.

[2]عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص505.

[3]القاانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق 21 أبريل سنة 1990، **متعلق بعلاقات العمل**.

سن 16 سنة يعني إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حتى في حق القاصر الذي لم تكتمل أهليته الجزائية المحددة في القواعد العامة ب 18 سنة، لذلك يمكن أن يخضع القاصر بين 16سنة و 18 سنة لهذه العقوبة ولكن بنوع من التخفيف وذلك يكون بسلطة تقديرية من القاضي.[1]

ج_ الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:

اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1:"..... **يتعين عل الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها ورفضها والتنويه بذلك في الحكم**".

يُفهم من هذا الشرط أن القاضي لا يمكنه الحكم بعقوبة العمل للنفع العام إلا بعد التأكد من موافقة المحكوم عليه، سواء بالقبول أو الرفض، مما يقتضي حضوره جلسة النطق بالحكم والتصريح الصريح برضاه بالخضوع لهذه العقوبة، ذلك أن هذه العقوبة تقوم على مبدأ التطوع، إذ تتطلب من المحكوم عليه أداء عمل دون مقابل، ولا يمكن ضمان حسن تنفيذها إلا إذا تم قبولها طواعية ومن ثَمّ، لا يُعتدّ بالموافقة خارج الجلسة أو عبر محاميه، كما أن هذه الموافقة يجب أن تكون صريحة وواضحة، حيث لا يُعتبر السكوت دليلاً على الرضا أو قبول العقوبة.[2]

2_ الشروط المتعلقة بالعقوبة:

ركز المشرع الجزائري على معيار مدة العقوبة لتحديد نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، سواء من حيث الشروط المتعلقة بمدة العقوبة السالبة للحرية الأصلية أو تلك المتعلقة بمدة العمل التي يجب على المحكوم عليه أداءها تطبيقا للعقوبة.

أ- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة السالبة للحرية الأصلية:

يتضح من نص المادة 5 مكرر 1 من ق ع أن عقوبة العمل للنفع العام جاءت كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دون أن تمتد لتشمل الغرامة أو غيرها من أشكال العقوبات، وقد حدد المشرع نطاق تطبيق هذه العقوبة في العقوبات البسيطة التي لا يتجاوز حدها الأقصى خمس (5) سنوات، بعد أن كانت محددة سابقًا بثلاث (3) سنوات فقط، ويأتي هذا التوسيع انسجامًا مع الغاية الأساسية من نظام العمل للنفع العام، والمتمثلة في تفادي مساوئ الحبس قصير المدة، خصوصًا من حيث تأثيره السلبي على إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم

[1] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص506.

[2] **المرجع نفسه.**

عليه وبذلك، فإن تطبيق هذه العقوبة يقتصر على المخالفات وبعض الجنح، نظرًا لأن غالبية هذه الجرائم لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات.[1]

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة المنطوق بها :

وفقًا للتعديل الأخير الذي أدخله المشرع، تم الإبقاء على الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الأصلية دون تعديل، حيث يشترط أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنة واحدة من الحبس النافذ حتى يتمكن القاضي من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام أما إذا تجاوزت العقوبة هذا الحد أو كانت موقوفة التنفيذ كليًا، فلا يجوز استبدالها بهذه العقوبة البديلة.

وفي هذا السياق، يثور تساؤل هام: ما هو الحكم في حالة ما إذا كانت العقوبة لا تتجاوز سنة حبس نافذ، لكنها تتضمن جزءًا موقوف النفاذ؟ للإجابة على ذلك، أوضح المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2]، أن القاضي يمكنه استبدال الجزء النافذ فقط من العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام، شريطة توفر باقي الشروط القانونية اللازمة.

قد علّق الفقهاء على هذا الشرط، قبل إدخال التعديل الأخير بأن هذا القيد الزمني ينطبق أساسًا على المخالفات وبعض الجنح البسيطة، كون أغلبها لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاث سنوات من الحبس، مثل جنحة استهلاك أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية للإستعمال الشخصي بشكل غير مشروع، وبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور، كجنحة الجرح الخطأ الناتج عن القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد تُعدّ من أصناف المخدرات.

يُظهر هذا الشرط بوضوح توجّه المشرع نحو قصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المخالفات والجنح البسيطة التي لا تنطوي على خطورة إجرامية كبيرة، وهو ما يعكس رغبته في تحقيق التوازن بين هدف إعادة تأهيل الجاني وضمان حماية المجتمع من الجريمة.

[1] عبد الرحمان خلفي، **المرجع نفسه**، ص507.

[2] **المرجع نفسه.**

ج_ الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام:

أقر المشرع الجزائري مدة زمنية لعقوبة العمل للنفع العام، يتم احتسابها بحجم ساعي من طرف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي مراعيا بذلك الحد الأدنى والأقصى المقرر في المادة 5 مكرر 1 من ق ع[1]، حيث لا يسمح للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقدر ب 40 ساعة ولا الزيادة عن الحد الأقصى 600 ساعة، وهذا بالنسبة للبالغين، وذلك بمقدار ساعتين عن كل يوم حبس، أما فيما يتعلق بالقصر مابين: 16و 18 سنة فقد حدد بين: 20 إلى 300 ساعة.

يتمكن القاضي من تحديد عدد ساعات العمل للنفع العام الواجب تنفيذها، بصدور الحكم الابتدائي الذي يتضمن عقوبة أصلية بالحبس، وهو ما أشار إليه المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث نبه القاضي عند انصرافه للمداولة من أجل تقرير عقوبة الحبس، أن يحدد في نفس الوقت الحجم الساعي الذي يعادله لأداء عقوبة العمل للنفع العام مفترضا مسبقا أن المحكوم عليه قد يقبل هذه العقوبة.

الفرع الثالث: الآليات العملية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تُعدّ فعالية العقوبات البديلة، وعلى رأسها عقوبة العمل للنفع العام، مرهونة بوجود آليات واضحة ودقيقة تضمن حسن تنفيذها وتحقيق أهدافها الإصلاحية، ولذلك فإن المشرع إلى جانب النصوص القانونية، أسند مهامًا متعددة لأجهزة قضائية وإدارية تتكامل فيما بينها لتجسيد هذه العقوبة على أرض الواقع، وهذا ما سنتناوله في هدا الفرع من خلال إظهار مهام الأجهزة القضائية أولا في تطبيق هذه العقوبة، وأيضا الأجهزة غير قضائية (الإدارية).

أولا: الأجهزة القضائية ومهامها

تتمثل الأجهزة القضائية في تطبيق عقوبة العمل لنفع العام حسب ما ورد في كل من "ق ع ، ق إ ج ، ق ت س" في كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، والتي تسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام منذ صدورها.

1- دور النيابة العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع:

تعد النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصلي في تنفيذ الأحكام الجزائية، بموجب ما نصت عليه:

[1] المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات.

- **المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية** الأمر 66-155.
- **المادة 10 من القانون رقم 05-04** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

حيث أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة أصلية جزائية صادرة عن القضاء، وبالتالي تنفيذها يدخل ضمن صلاحيات النيابة العامة، وذلك بعد اكتساب الحكم الصيغة النهائية، كما نصت المادة 5 مكرر **6** من ق ع.[1]

وتتمثل مهام الرئيسية لنيابة العامة في:

أ. التدوين في صحيفة السوابق القضائية:

تضطلع النيابة العامة بمهام التقييد والإرسال وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة المواد: 618، 626، 620، 632، 636، وتشمل مهامها:[2]

- إرسال **القسيمة رقم 1** التي تحتوي العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى استبدالها بالعمل للنفع العام، مع تنفيذ الغرامات والمصاريف القضائية إن وجدت.
- تسجيل كل من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام في **القسيمة رقم 2** التي تتضمن سجلًا شاملاً للعقوبات.
- تسليم **القسيمة رقم 3** دون ذكر أي عقوبة، لضمان تسهيل الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه، خصوصًا عند الترشح للوظائف.
- تعديل **القسيمة رقم 1** في حال إخلال المعني بشروط تنفيذ العمل للنفع العام، لتقييد العودة للعقوبة الأصلية (الحبس).

ب. إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات:

عند صدور حكم نهائي بعقوبة العمل للنفع العام، تقوم النيابة بـ:

- إرسال الملف الخاص بالعقوبة إلى النائب العام المساعد بالمجلس القضائي المكلف بدراسة هذه الملفات.

---

[1] المادة5 مكرر6 قانون العقوبات.

[2] ياسين كرجة، "آليات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام وفق النظام القانوني الجزائري"، **مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد09، العدد01، 06-2020، ص1056.

- تحويل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميًا، سواء داخل نفس المجلس القضائي أو عبر نائب عام مساعد آخر إذا كان محل إقامة المحكوم عليه يقع خارج الإختصاص الإقليمي.[1]

2_ دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

يعتبر ق ت ع الجهة القضائية الأساسية المكلفة بالإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويُعيّن بقرار من وزير العدل، ويؤدي دوره وفقًا ما جاء في نص المادة 5 مكرر 3 من ق ع[2]، ويتمثل دوره فيما يلي:

أ- حالة امتثال المحكوم عليه للإستدعاء:

عند امتثال المحكوم عليه للإستدعاء، يتولى ق ت ع باستقباله للتحقق من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الجزائي، وكذا التعرف على وضعه الإجتماعي، المهني، الصحي، والعائلي، ويتم تقديمه على طبيب مختص لإجراء فحص طبي وتحرير تقرير يوضح حالته الصحية، بما يساعد في اختيار نوع العمل الذي يتناسب مع قدراته البدنية.

بناءً على ذلك، يقوم ق ت ع بتحرير بطاقة معلومات شخصية تُدرج ضمن ملف المحكوم عليه، لكي يتم اختيار عمل مناسب له يتماشى مع التقرير الصحي الذي أصدره الطبيب.

بعدها إصدار ق ت ع مقرر الوضع، تحدد المؤسسة المستقبِلة للمحكوم عليه كيفية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويتضمن هذا المقرر المعلومات التالية: الهوية الكاملة للمحكوم عليه، طبيعة العمل الموكل إليه، عدد الساعات الإجمالية للعقوبة وتوزيعها حسب البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة، الضمان الإجتماعي، التنويه بأنه في حال الإخلال بالإلتزامات والشروط المنصوص عليها في مقرر الوضع سيتم تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية الصادرة في حقه.

كما يحتوي مقرر الوضع تنبيهًا للمؤسسة المستقبِلة بضرورة تزويد قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء العقوبة وفق البرنامج المحدد، وإبلاغه فورًا في حالة حدوث أي إخلال من طرف المعني أثناء تنفيذ العمل.[3]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص1507.

[2] انظر المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

[3] لعيدي خيرة، **مرجع سابق**، ص39.

ب- حالة عدم إمتثال المحكوم عليه للإستدعاء:

في حال تخلّف المحكوم عليه عن الحضور في الموعد المحدد لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، دون تقديم مبرر جدي، ورغم تبليغه شخصيًا بالإستدعاء، يقوم ق ت ع بتحرير محضر بعدم المثول، يُوجّه إلى النائب العام المساعد، الذي يتولى بدوره إخطار مصلحة تنفيذ العقوبات من أجل مباشرة تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية التي كانت قد استُبدلت.

وفي السياق ذاته، منح المشرّع لق ت ع، صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجاوز أي عراقيل قد تعيق التنفيذ السليم للعقوبة، مثل تعديل برنامج العمل، أو تغيير أيام وساعات التنفيذ، بل وحتى تغيير المؤسسة المستقبِلة، كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الجانح الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، يتولى قاضي الأحداث مهمة الإشراف على تنفيذ هذه العقوبة، التي يمكن تطبيقها عليه بصفة استثنائية.[1]

تعرض جميع الإشكالات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، والتي من شأنها أن تعيق حسن سير هذا التنفيذ على ق ت ع وذلك وفقًا ماجاء في أحكام المادة 5 مكرر 3 من ق ع، ويملك القاضي في هذا الإطار صلاحية اتخاذ ما يراه مناسبًا من تدابير لمعالجة تلك الإشكالات، لاسيما من خلال تعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستقبلة، بما يضمن تنفيذ العقوبة بشكل فعّال، نذكر الإشكالات التي من اختصاصات ق ت ع فيما يلي:

1_ إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

يمنح القانون لق ت ع سلطة تقديرية لوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بصفة مؤقتة، وذلك في حالات استثنائية يحددها وفقًا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من ق ع ، ويجوز للقاضي أن يصدر قرار وقف التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المحكوم عليه أو من ممثله القانوني، ويتم تبليغ قرار الوقف لكل من النيابة العامة، والمحكوم عليه، والمؤسسة المستقبلة، إضافة إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المختصة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وتشمل الحالات التي يمكن أن تُبرر وقف تنفيذ العقوبة مؤقتًا ما يلي:

[1] ياسين كرجة، **مرجع سابق**، ص1510.

1. **الأسباب الإجتماعية:** قد تطرأ ظروف إجتماعية طارئة، كوجود إلتزامات أسرية أو شخصية ضرورية، يتعذر على المحكوم عليه تجاوزها، مما يعيق أداءه للعمل المكلف به.
2. **الأسباب الصحية:** في حال تعرض المحكوم عليه لعارض صحي أو إصابة أو مرض يمنعه مؤقتًا من أداء العمل، ذلك بشرط تقديم تقرير طبي معتمد.
3. **الأسباب العائلية:** وهي الحالات التي يكون فيها المحكوم عليه مسؤولًا عن رعاية أحد أفراد أسرته بسبب مرض أو ظرف عائلي طارئ، ما يستوجب وقف التنفيذ مؤقتًا لحين زوال المانع.

يحتفظ ق ت ع بالسلطة التقديرية لتحديد مدة الوقف، والتي يمكن تمديدها عند استمرار العائق وتجدر الإشارة إلى أن وقف تنفيذ العقوبة لا يُعد إلغاءً لها، وهو اجراء مؤقت كما سبقت دراسته.

2_ إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن أن تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بطريقتين، إما بإنهاء المحكوم عليه المهام المفروضة عليه وإكماله لفترة العقوبة، أو إخلاله بالإلتزامات والعمل المفروضة عليه.

1_ حالة انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام:

يتم عندما يُكمل المحكوم عليه جميع إلتزاماته المتعلقة بالعمل المقرر له بعد ذلك، تقوم المؤسسة المستقبِلة بإرسال إشعار بانتهاء التنفيذ إلى ق ت ع، الذي يرفعه بدوره إلى النيابة العامة، وتتولى النيابة العامة إرسال الإشعار إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية من أجل التأشير عليه.[1]

2_ الإنتهاء بسبب الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليه:

إذا أخل المحكوم عليه بإلتزاماته مثل(الغياب، أو التقصير المتكرر في أداء العمل)، يُنبهه ق ت ع بوجود هذا الإخلال، إذا استمرت هذه الأفعال يتم تعديل تطبيق العقوبة، و يُعاد توزيع ساعات العمل على مدة لا تتجاوز 20 شهرًا، أو في حال الإصرار على الإخلال، تُنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلي المستبدلة وهو مانصت عليه المادة 20 مكرر 24 من ق ع.[2]

[1] بن سالم محمد لخضر، **مرجع سابق**، ص232.

[2] المادة 20 مكرر 24 قانون العقوبات.

ثانيا: الأجهزة غير قضائية(الإدارية):

حرص المشرع الجزائري على تنظيم وتحديد الإجراءات والهيئات الخاصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، كونها من العقوبات التي يتم تنفيذها في المحيط الخارجي أي في مؤسسات عمومية وهذا ما سوف نتناوله الآن من خلال تحديد هذه المؤسسات وطبيعة مهامها:

أ_ المؤسسات المستقبلة: بحسب المادة 5 مكرر 1 من ق ع، تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام فقط، أي لدى المؤسسات العمومية، مثل: الدولة، الولاية، البلدية، الوزارات، المحاكم، المؤسسات التعليمية والجامعية....

يقوم ق ت ع باختيار المؤسسة المستقبلة داخل نطاق اختصاصه الإقليمي، إما مباشرة أو عن طريق المصلحة الخارجية لإدارة السجون، بعد التأكد من ملائمة المؤسسة لاستقبال المحكوم عليه وإبرام اتفاقية معها، ويمكن للمؤسسات أيضًا عرض استعدادها لاستقبال المحكومين بمبادرة منها.

كما تلتزم المؤسسة المستقبلة بعدة مهام لضمان تنفيذ العقوبة منها: مراعاة مؤهلات المحكوم عليه عند تشغليه، وكذا تأمين المحكوم عليه ضد حوادث العمل والأمراض المهنية، مراقبة تنفيذ عدد ساعات العمل المحددة في المقرر، إدماج المحكوم عليه في فريق عمل مناسب، إخطار ق ت ع بأي إخلال من المحكوم ، احترام القواعد المتعلقة بالعمل الليلي وذلك حسب ما ورد في أحكام قانون العمل.[1]

ب_المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

استحدثت هذه المصالح بموجب المادة 113 من ق ت س، وقد نظّم المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007[2] كيفية تنظيمها وسيرها، حيث نصت المادة 2 من هذا المرسوم على إنشاء مصلحة واحدة على مستوى كل مجلس قضائي.

يُشرف على هذه المصلحة رئيس يُعيَّن بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتستفيد المصلحة من تعاون مختلف الإدارات والهيئات العمومية، كما يمكنها الإستعانة بكل شخص يمكنه المساهمة في أداء مهامها المتعلقة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

---

[1] ياسين كرجة، **مرجع سابق**، ص1510_1511.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 يحدد **كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة ، السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

تتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون، وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 07-67، تنفيذ برامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية، وتشمل مهامها مرافقة وتوجيه المحبوسين المفرج عنهم، متابعة المتهمين الخاضعين للرقابة القضائية، إجراء التحقيقات الإجتماعية، إضافة إلى متابعة تنفيذ العقوبات البديلة.

وتتمثل مهامها بشكل خاص في:

- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمفرج عنهم بناءً على طلبهم.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل عملية إعادة إدماج الأشخاص المتكفل بهم.
- إجراء الإتصالات مع الهيئات المختصة لمساعدة المعنيين على الإستفادة من مختلف صيغ الإدماج.
- متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بصفتها عقوبة بديلة تنفذ خارج أسوار المؤسسات العقابية، وذلك بالتنسيق مع ق ت ع والمؤسسات المستقبلة[1].

المطلب الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية آلية مستحدثة للتفريد العقابي، وقد استحدث المشرع الجزائري هذا النظام لأول مرة بموجب الأمر 15-03 كإجراء رقابة قضائية وبديل للحبس المؤقت، ثم كأسلوب لتكييف العقوبة بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 6 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 ، وأخيرا كبديل لعقوبة الحبس بموجب القانون 24-06 سنة2024[2]، ويعتبر من أحدث الأساليب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج المؤسسات العقابية.

وفي هذا المطلب سنوضح : مفهوم الوضع تحت المراقبة الإكترونية **(الفرع الأول)**، شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**، إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية والجهة المختصة بمنحه **(الفرع الثالث)**، الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(الفرع الرابع)**.

[1] بن سالم محمد لخضر، **مرجع سابق**، ص 240-241.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص518.

الفرع الاول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن التطرق لموضوع المراقبة الإلكترونية يقتضي وضع مفهوم لها، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال وضع: التعريف الفقهي والتشريعي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أولا: التعريف الفقهي

يعرف هذا النظام بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج المؤسسة العقابية، أين يسمح من خلاله للمحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته لكن تحت مراقبة تحركاته بواسطة جهاز يثبت في معصمه أو في أسفل القدم على شكل ساعة أو سوار.[1]

عرف كذلك على أنه إلزام المحكوم عليه بالتواجد في مجال إقامته خلال أوقات محددة، ويتم مراقبته عن طريق جهاز إلكتروني يشبه السوار يتم تثبيته في معصمه، ومن هنا جاءت تسمية السوار الإلكتروني[2]، وبهذا إذا تجاوز حدود معينة مفروضة عليه تعطى إشارات لاسلكية لإدارة المراقبة أو شرطة الحي الذي يسكن فيه[3]، إذن فهو نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة حرا طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الإلتزامات ومراقبته إلكترونيا عن بعد.[4]

ثانيا: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 بأنه:"**إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.**

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر

---

[1] أوتاني صفاء، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية**، العدد الأول، 2009، ص131.

[2] فهد الكساسبة، **دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل**، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، السويد، 2013، ص20.

[3] أيمن عبد العزيز المالك، **بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية**، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص60.

[4] ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي"، دراسة تحليلية، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، العدد1، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص664.

عن قاضي تطبيق العقوبات"[1]، وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل هذا النظام محصورا على المحكوم عليه الغير محبوس فقط، وإنما تطبق أيضا على المحكوم عليه الذي قضى فترة من العقوبة.

الفرع الثاني: شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

وضع المشرع الجزائري الشروط المطلوبة للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس، وأقرها بموجب القانون18-01 المذكور سابقا في المواد من 150 مكرر 1 إلى المادة 150 مكرر 12منه، منها مايتعلق بالمحكوم عليه، ومنها مايتعلق بالعقوبة، ومنها مايتعلق بالجهة المقررة والمنفذة لإجراء السوار الإلكتروني.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

حتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام لابد من توافر جملة من الشروط، وسنذكرها كالتالي:

- يشمل تطبيق هذا النظام جميع المحكوم عليهم بالغين كانو أم أحداث، طبقا لأحكام المادة 150 مكرر2 من القانون 18-01، والتي اشترطت موافقة ولي القاصر على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية شرط أن يكون سن الحدث بين 13 و 18 سنة، كما أن هذا الإجراء لا يمس الرجال فقط بل يشمل النساء أيضا.
- أن لايضر السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه.
- يشترط المشرع أن يكون للمعني محل إقامة أو سكن ثابت وهو مايستشف من أحكام المادة 150مكرر3 وقد يحدد هذا المحل من طرف ق ت ع سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره.[2]
- الوفاء بالإلتزامات المالية "الغرامات" المحكوم بها عليه، مع الأخذ بعين الإعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة.[3]

لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، كما أن شرط عدم إستفادة من استفاد من قبل بالمراقبة الإلكترونية لم يرد في أحكام المواد المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية.

---

[1] المادة 150 مكرر القانون 18-01 السابق ذكره.

[2] بن خدة عيسى، **نظام المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون 24-06 ودوره في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، ملتقى وطني، مخبر القانون الخاص الأساسي، 26 جانفي2025، ص15.

[3] المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01 السابق ذكره.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

نص المشرع الجزائري وطبقا للمادة 150 مكرر1 من القانون 18-01 على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة في حد ذاتها[1]، وسنورد فيما يلي هذه الشروط:

- لا يجوز تطبيق هذا النظام باعتباره بديلا عن بدائل أخرى، وبالتالي يطبق على العقوبة الأصلية فقط، أي على العقوبات السالبة للحرية، وهو الشرط الأهم و الأساس لتطبيق المراقبة الإلكترونية، وعليه فلا يطبق على العقوبات الأخرى كالغرامات والمصادرة.[2]

- ألا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ثلاث(03) سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، أما بالنسبة للمحبوس يجب أن تكون العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن ثلاث(03) سنوات.

- كما يجب أن يكون الحكم نهائي للإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، طبقا للمادة 150 مكرر3 في فقرتها الأولى.

ويجب الإشارة هنا إلى القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل2024 المتمم لق ع والذي جاء فيه تمديد في مدة العقوبة واشترط في المادة 5 مكرر 7 ألا تتجاوز العقوبة المقررة للإستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (05) سنوات، وألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها (03)سنوات حبسا، كما نشير إلى أن المشرع اشترط أن تكون العقوبة الأصلية المنطوق بها هي الحبس لمدة (03)سنوات على الأكثر، بمعنى ألا تكون عقوبة الغرامة هي المحكوم بها أو أن تكون عقوبة العمل للنفع العام[3].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة المقررة والمنفذة للمراقبة الإلكترونية

أسند المشرع الجزائري بموجب المادة 150 مكرر1 مهمة تقرير الوضع في هذا النظام و الإشراف عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، وذلك إما تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه أو محاميه، حيث يصدر

---

[1] بدري فيصل، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثاني، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2018، ص384.

[2] ساهر إبراهيم الوليد، **مرجع سابق**، ص662-695.

[3] مغراوي أسماء، فاضلة عبد اللطيف، "الأحكام الجزائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، المجلد 13، جانفي 2021، ص528.

قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.[1]

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الإجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.
- الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا.[2]

ويمكننا القول أن أسلوب المراقبة الإلكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات، حيث يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة بهذا الشأن، سواء من حيث فرض الأماكن أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الإلتزام بها أثناء تنفيذ العقوبة، أو من حيث تعديل شروط تنفيذ المراقبة، كما له أيضا إمكانية سحب هذه العقوبة إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه للشروط والإلتزامات المفروضة عليه.[3]

الفرع الثالث: إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون 18-01 ، مجموعة من الإجراءات المتعلقة بنظام الوضع المراقبة الإلكترونية، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا : تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لا يمنح مقرر الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بتقريره تلقائيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، وهو ماجاء في نص المادة 150مكرر1 من القانون 18-01

[1] المادة 150 مكرر1 القانون 18-01.

[2] المادة 150 مكرر6 نفس القانون.

[3] مهداوي محمد صالح، أسود ياسين، "نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، **دائرة البحوث و الدراسات القانونية**، المجلد05، العدد 03، 2021/11/04، ص11.

1- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تلقائيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات

إستنادا للمادة 150 مكرر من القانون18_01، توكل مهمة تقرير هاته العقوبة إلى ق ت ع، وهذا باستصداره لقرار الوضع تطبيقا لما جاء في نص المادة 150 مكرر1 من نفس القانون، إذ يخول له القانون تلقائيا بإعمال سطته التقديرية بتقرير تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، شريطة موافقه المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، طبقا لما نصت عليه المادة 150 مكرر2 في فقرتها الأولى[1]، ويكون هذا المقرر وطبقا لأحكام المادة 150 مكرر1 الفقرة الأولى، في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث(03) سنوات، أو في حالة ما إذا تبقى ثلاث(03) سنوات على انقضاء مدة العقوبة.[2]

2- تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف المحكوم عليه:

يمكن للمحكوم عيه سواء كان محبوسا أو مفرجا عنه طبقا لما جاء في المادتين 150مكرر1 و 150 مكرر4 قانون 18_01، أن يقدم طلبا سواء بنفسه أو عن طريق محاميه ق ت ع لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني.[3]

ويتم الفصل من طرف ق ت ع في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن، وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 150 مكرر4، واستنادا للفقرة الأخيرة من نفس المادة يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه.

وفي حالة قبول الطلب يصدر ق ت ع مقرر الوضع، وبالرجوع إلى المادة 150 مكرر1 في فقرتها الثانية فإن ق ت ع يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد استيفاء الشروط الواجب توفرها بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للشخص غير المحبوس، في حين أن الفقرة الثالثة نصت بأن يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوس الذي تبقى من عقوبته ما لا يتجاوز ثلاث (03) سنوات.[4]

---

[1] زياني عبد الله، **المرجع السابق**، ص295.

[2] المادة 150 مكرر1 من القانون 18-01.

[3] المادتين 150 مكرر 1و 150 مكرر4 نفس القانون.

[4] بن فردية محمد، "نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة"، **المجلة الدولية للتحولات القانونية و السياسية**، المجلد 01، العدد01، 2022/04/30، ص51.

ثانيا: تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتوفر الأجهزة و الأدوات التي تجسد الوضع تحت هذا النظام، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته، ولكن تبقى حركاته محدودة ومراقبة عن طريق جهاز إلكتروني يضعه على مدار 24 ساعة يسمى ب " السوار الإلكتروني "، يجري تثبيته بمعصم أو كاحل المحكوم عليه الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية، وذلك داخل المؤسسة العقابية قبل نقله إلى محل إقامته الذي سيتم فيه الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.[1]

تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف ق ت ع من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، حيث تبلغ هذه المصالح ق ت ع فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذها.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة إنتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يتم إخطار ق ت ع، ويحرر إخطار بانتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على **القسيمة رقم 02**، وعلى هامش الحكم والقرار.[3]

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يفترض نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خضوع المحكوم عليه للإلتزامات المترتبة على هذا النظام، وبهذا يكون المحكوم عليه أمام أمرين: أولهما أن يحترم وينفذ الإلتزامات المفروضة عليه وبالتالي إنجاح الوضع تحت هذا النظام، والثاني إلغاء المراقبة الإلكترونية إما بسبب إخلاله بالإلتزامات التي فرضت عليه أو لأسباب أخرى والتي سنتطرق لها كالتالي:

---

[1] بوشنافة جمال، **تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية**، دراسة في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، ص192.

[2] محمد المهدي بكراوي وآخرون، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، **مجلة آفاق علمية**، المجلد 11، العدد 03، 2019/06/15، ص277.

[3] فريدة بن يونس، **المرجع السابق**، ص507.

أولا: خضوع المحكوم عليه لإلتزامات الرقابة الإلكترونية

نص المشرع الجزائري على الإلتزامات الواجب على المعني إتباعها طيلة فترة المراقبة، وسنوردها فيما يلي:

– يجب على الشخص المستفيد من الرقابة الإلكترونية أن يضع السوار الإلكتروني 24/24 ساعة، كما ينبغي عليه أن يحترم الأوقات والاماكن المحددة لتنقلاته من طرف ق ت ع، ذلك أن جوهر المراقبة يتضمن منع الشخص من مغادرة أو الغياب عن بيته أو الأماكن المحددة له[1]، وهو ما ورد في المادة 150 مكرر5، مع مراعاة ماجاء في الفقرة الثانية ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.

– يتم وضع السوار الإلكتروني بعد التأكد من أنه لا يحدث ضرر بصحة المعني .

– كما أنه وبالإستناد لما ورد في المادة 150 مكرر6 الفقرة الأخيرة، فإن مقرر الوضع يتضمن إلزام المحكوم عليه بالإستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الاخير.

وبالإلتزام بكافة الشروط المتعلقة بهذا النظام و انتهاء المدة المقررة في الحكم يتم فتح السوار من طرف الأجهزة التقنية والإعلان عن نجاح المراقبة الإلكترونية مع المحكوم عليه وإعفائه من الإلتزامات المفروضة عليه مستقبلا.[2]

ثانيا إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والنتائج المترتبة عنه

يفترض نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره بديلا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلتزام المحكوم عليه بكافة الشروط المحددة له في مقرر الوضع تحت هذا النظام، وفي حالة الإخلال بأي شرط من الشروط فإنه يترتب على ذلك إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لإستكمال ماتبقى له من العقوبة السالبة للحرية، وقد يتم اعتباره مرتكبا لجريمة الهروب من تنفيذ العقوبة.[3]

[1] أوتاني صفاء، **مرجع سابق**، ص141.

[2] احسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص523.

[3] بوشنافة جمال، **مرجع سابق**، ص209.

1-إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات وبعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في الحالات المنصوص عليها في المادة 150مكرر10 من القانون 18-01، والتي سنوردها فيما يلي:

أ-حالة عدم إحترام المعني لإلتزاماته دون مبررات مشروعة:

يتبين ذلك من خلال التقارير التي تصل إلى قاضي تطبيق العقوبات من المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والمكلفة بالمتابعة عن بعد عن طريق الزيارات الميدانية[1]، ويكون في حالة عدم إستجابة الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لاستدعاء ق ت ع، أو تغيبه عن المكان الذي حدده ق ت ع دون تقديم مبررات مشروعة، أو عدم إلتزامه بساعات المراقبة أو محاولته إحداث إضطرابات في أجهزته.ا[2]

ب-صدور حكم جديد بالإدانة:

وهي الحالة التي يدان فيها المحكوم عليه المستفيد من المراقبة الإلكترونية بموجب حكم نهائي لإرتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، ولم يحدد المشرع نوع العقوبة سواء كانت عقوبة سالبه للحرية أو حتى الغرامة، وبغض النظر عن جسامتها سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.[3]

ج-بناءا على طلب المعني:

يكون طلب المعني بإلغاء قرار المراقبة الإلكترونية من الحالات التي ينتهي بها قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والمشرع أراد من تقرير هذه الحالة لأسباب قد يغفل عنها أو يجهلها قاضي تطبيق العقوبات تخص المعني[4]، أو في حالة ما إذا رأى المعني نفسه عاجز على احترام إلتزامات الوضع تحت هذا النظام.

---

[1] راضية مشري، منى مقلاتي، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية"، **مجلة القانون الكويتية العالمية**، العدد3، يونيو 2022، ص426.

[2] بدري فيصل، مرجع سابق، ص809.

[3] عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة لحرية خارج أسوار السجن**،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص160.

[4] قتال جمال، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون 18-01 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 01، ماي2020، ص350.

وقد أجاز القانون للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات، والتي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها[1]، وهو ماتضمنته المادة 150مكرر11من القانون 18-01.

_ ويمكن للنائب العام واستنادا لما نصت عليه المادة 150مكرر12 قانون 18-01 أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأى أنه يمس بالأمن والنظام العام، ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ إخطارها.[2]

2-نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمرين:

أ_ تنفيذ المعني ماتبقى من العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية، حيث تنص المادة 150مكرر13 من القانون18-01 على أنه : "**في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**".[3]

ففي حالة ما إذا قام الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية باختراق الإلتزامات المحددة له من ق ت ع والمبينة في المادتين 150 مكرر5 و150 مكرر6 من القانون 18-01، جاز لهذا الأخير إلغاء مقرر الوضع مع تنفيذ المدة المتبقية في المؤسسة العقابية، إذ تحتسب المدة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وتخصم من مدة العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية.[4]

ب_ تعرض الشخص المتملص من المراقبة الإلكترونية إلى جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية، وقد نصت المادة 150 مكرر 14 على جزاءات أخرى تلحق بالمحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية بنزعه أو تعطيله الآلية الإلكترونية للمراقبة، ويتمثل بإدانته بجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات

[1] بن خدة عيسى، **مرجع سابق**، ص19.

[2] المادة 150 مكرر12 القانون 18-01.

[3] المادة150 مكرر13 نفس القانون.

[4] بوشنافة جمال، **مرجع سابق**، ص209.

والمقدرة بالحبس من شهرين إلى (03)سنوات وفقا للمادة 188، وبغرامة من 20 ألف دينار إلى 100 ألف دينار جزائري أو بإحد هاتين العقوبتين فقط .[1]

[1] راضية مشري، منى مقلاتي، **مرجع سابق**، ص427 .

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل من الدراسة إلى الحديث عن مدى تبني المشرع الجزائري التوجه العالمي في إدراج العقوبات البديلة ضمن منظومته القانونية، حيث أصبح القانون الجزائري يزخر ببدائل تقليدية مثل نظام وقف التنفيذ والإفراج المشروط، بالإضافة إلى هذه الأخيرة ومواكبة للتطورات التي عرفتها العدالة الجنائية أقر المشرع الجزائري عقوبات أخرى حديثة كعقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية، وقد خُصص هذا الفصل للإطار القانوني لهذه البدائل وآليات تطبيقها في التشريع الجزائري.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة وفي إطار الإجابة عن الإشكالية المطروحة في المستهل تبين بأن، العقوبات البديلة هي أحد المداخل الحديثة التي اعتمدتها السياسة العقابية لمواجهة الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي سعى التشريع الجزائري إلى تطبيقها كآلية حديثة في السياسة العقابية ومن خلال ما سبق وجدنا أنه: رغم الجهود التشريعية التي بذلت من طرف المشرع الجزائري من خلال إدراجه العقوبات البديلة كنظام بديل للعقوبات التقليدية، إلا أن تفعيلها الكلي والفعال ما زال يواجه عدة عوائق مادية ومؤسساتية، مما يحد من تحقيق أهدافها في إعادة الإدماج والإصلاح الإجتماعي، والآثار المترتبة عن تطبيقه، مما يستدعي توفير الإمكانيات الأكثر نجاعة وآليات فعالة لضمان تطبيق هذه العقوبات في الواقع العملي.

ومما سبق نستخلص مجموعة من النتائج التي قد توصنا إليها من خلال بحثنا :

_ أن العقوبات البديلة لم تأتي من فراغ ولكن من اجتهاد الفقهاء سعيا منهم عبر مختلف العصور لتطوير مفهوم العقوبة وسياسة تطبيقها.

_ تختلف السياسة الجنائية في كل دولة في تبني مثل هذا النظام، على أنها اتفقت عموما على أهداف أساسية لها وهيا التقليل من اللجوء للحبس في جرائم محددة.

_ تُعد العقوبات البديلة خطوة متقدمة نحو عدالة إصلاحية تراعي البعد الإنساني والإجتماعي للعقوبة.

_المشرع الجزائري، رغم استحداثه لهذه البدائل، لا زال في مرحلة انتقالية، ويواجه عدة عراقيل في التطبيق العملي، أبرزها ضعف إمكانيات ووسائل تطبيقها.

توصيات الدراسة:

من خلال دراستنا والنتائج المتوصل إليها بخصوص موضوع العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، نقترح التوصيات التالية:

_ تكوين خاص بالقضاة والأعوان الخاصين بتطبيق هذه العقوبات.

_توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة لتشمل جرائم لا تمثل خطورة إجرامية كبيرة، في قسم الجنح والمخالفات.

_ تفعيل الرقابة والمتابعة على تنفيذ العقوبات البديلة لضمان فعاليتها، خاصة العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية.

_ تكثيف حملات التوعية لفائدة المجتمع المدني للتعريف بمفهوم العقوبات البديلة.

_ تشجيع الدراسات الميدانية والإحصائية لقياس مدى تطبيق هذه العقوبات وتأثيرها في الحد من العود الإجرامي.

_مراجعة الإطار التشريعي الدولي بشكل دوري لمواكبة التجارب الناجحة وتكييفه مع خصوصيات المجتمع الجزائري.

قائمة

المصادر

و المراجع

I – المصادر والمراجع العربية

أولا: المصادر

1_ القرآن الكريم:

1. سورة البقرة الأية 178
2. سورة النساءالآية 64
3. سورة المائدة الآية 33
4. سورة المائدة الآية 34
5. سورة الأنعام الآية 160
6. سورة النحل الآية 90
7. سورة النحل الأية 126
8. سورة النور الآية 55

2_ النصوص القانونية

أ_ قوانين جزائرية:

_ النصوص التشريعية:

9. الأمر 156/66المؤرخ في 08ماي 1966 المتعلق ب **قانون العقوبات**، ج ر، العدد45 ،11 يونيو 1966.
10. القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 71.
11. القانون رقم 05-04 الصادر في 06/02/2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد رقم 12 المنشورة بتاريخ 23/02/2005
12. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،المعدل والمتمم للأمر 66_155 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84.
13. القانون رقم 18_01 المؤرخ في 30 يناير2018 المعدل للقانون 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

14. القانون 24-06 المؤرخ في شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 المتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024

ب_ النصوص التنظيمية:

15. المرسوم 72 / 37 المؤرخ في 10 / 2/ 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج ر، عدد 15، المؤرخة في 1972/02/22.

16. المرسوم التنفيذي رقم181/05 المؤرخ في 17-05-2005، تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيميها وسيرها، ج ر، رقم34 ،2005.

17. المرسوم التنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة ، السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

18. المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 افريل 2009، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل لنفع العام.

2_ قوانين أجنبية:

19. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، المعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018.

20. دولة الإمارات العربية المتحدة، *المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات*، ج ر، العدد 712، م121، 2021/09/30 .

21. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2018.

22. الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

3_ المعاجم والقواميس:

23. إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1998.

ثانيا: المراجع

الكتب

24. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2006.

25. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام،2024.

26. أحمد سليم الحمصي و سعدي عبد اللطيف ضناوي – الرافد معجم الناشئة اللغوي – المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

27. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

28. الزيني أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

29. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، 1990.

30. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

31. جريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي بالجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، طبعة 2009.

32. جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي: *دراسة مقارنة*، ط. 2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

33. رامي متولي القاضي،عقوبة العمل لنفع العام في التشريع الجنائي المقارن،دار النهجة العربية،مصر،الطبعة 1 سنة2021.

34. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء الإسكندرية، سنة 2016.

35. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية، دار الخلدونية 05 شارع مسعود محمد القبة القديمة الجزائر.

36. محمود أحمد طه، علم العقاب، د ط، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2014

37. سلطان عبد الله الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان(الأردن)، 2005.

38. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الطبعة6، سنة 2024، ص35.

39. عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2022.

40. عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1997 .

41. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –نظرية الجريمة–نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.

42. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

43. عبد الله بن عبد العزيز ليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 2003.

44. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية، 2003، الرياض.

45. عبد الله عبد الغانم، مشكلات أسر السجناء وحدداتبرامج علاجها، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2009.

46. عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي(نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 2001.

47. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، مصر، 2010.

48. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة لحرية خارج أسوار السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

49. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000.

50. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

51. حسنى محمود نجيب، السجون اللبنائية على ضوء النظريات الحديثة لمعاملة السجناء، جامعة بيروت العربية القاهرة، 1973

52. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، 1989.

53. مروان السعدي، العقوبات البديلة في التشريعات العربية، ديوان الفتوى والتشريع، دط، دس، فلسطين.

54. نبيلة رزقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون طبعة.

55. مصطفى عمر التتير_العنف العائلي_أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض _ سنة 1997_

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

56. أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

57. بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017.

58. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مفدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

59. زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -2-، 2020/2019.

60. بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ماجستير في القانون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015/2014.

61. حميد عبد الله بن تريم الزعابي، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الإماراتي)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو ظبي –كلية الحقوق 2021-2022.

62. خلود عبد الرحمان عبد الكريم العبادي ، ماجستير بعنوان _العقوبات المجتمعية في التشريعات الأردنية واقع وطموح_قسم القانون العام، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2015.

63. رفعات صافي أبو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

64. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق(سعيد حمدين)، 26 جانفي2019.

65. لعيدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020.

66. هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، رسالة ماجيستير في القانون العام بجامعة الإمارات العربية المتحدة – قسم القانون العام، 2019.

67. ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

رابعا: المقالات

68. أحمد علي خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في القانون الأردني، علوم الشريعة والقانون، مجلد 42، العدد 03، 2015.

69. أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، العدد الأول، 2009.

70. بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدرسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد09، الجزائر 2018.

71. بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة لحرية قصيرة المدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2018.

72. بن فردية محمد، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، المجلة الدولية للتحولات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد01، 2022/04/30.

73. بن مكي جناة، العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد09، العدد 10،2022/04/01.

74. بن يونس فريدة، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين إختلالات القانون وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، مجلد07، العدد10،01جوان2022.

75. بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة في ظل القانون رقم18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

76. جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم الإجتماعية.

77. راضية مشري، منى مقلاتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد3، يونيو 2022.

78. زيد خلف فرج الله، "عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم 02 سنة 2014"، دراسة مقارنة، مجلة الأنبار للعلوم السياسية والقانونية، العدد الثاني، المجلد الأول، 2018

خامسا: المداخلات العلمية

79. الشنقيطي محمد عبد الله، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، –ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة–، جدة، 2011.

80. بن خدة عيسى، نظام المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون 24–06 ودوره في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ملتقى وطني، مخبر القانون الخاص الأساسي، 26 جانفي2025.

81. مضواح بن محمد آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع السجون الجزائرية، من 10 إلى 12 ديسمبر 2012.

82. مصطفى عمر التتير_العنف العائلي_أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض _ سنة 1997_ص14.

سادسا: المواقع الإلكترونية

https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights
https://www.boutique-dalloz.fr/
https://journals.openedition.org
https://www.penalreform.org/
http://servicios.mpr.es
https://www.uaipit.com/

II – المصادر والمراجع الأجنبية

1. Code Penale 110-edition –edition 2013 –dalloz; https://www.boutique-dalloz.fr
2. Delphine Agoguet-Les aménagements de peine privative de liberté en droit comparé (Allemagne, Espagne, Italie, Pays-Bas, Royaume-Uni, Turquie)-. https://journals.openedition.org/
3. Code penal d Espagne- https://www.uaipit.com/
4. Documentation sur le travail d'intérêt général, **l'organisation internationale de la réforme pénale**, sans date , sans page. date de consultation le 25/08/2017, Source internet adresse https://www.penalreform.org/

.

فهرس

المحتويات

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	**I**
الإهداء	**II**
الملخص	**III**
قائمة المحتويات	**IV**
قائمة المختصرات	**V**
مقدمة	**VI**
الفصل الأول: الأحكام العامة للعقوبات البديلة	
تمهيد	**2**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة	**3**
المطلب الأول: ماهية العقوبات البديلة	**3**
الفرع الأول: مفهوم العقوبات البديلة وخصائصها	**3**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة	**7**
المطلب الثاني: التطور التاريخي للعقوبات البديلة	**8**
الفرع الأول: نشأة العقوبات البديلة	**8**
الفرع الثاني: تطور العقوبات البديلة	**13**
المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة ومبررات إستحداثها في السياسة الجنائية الحديثة	**19**
المطلب الأول: أنواع العقوبات البديلة	**19**
الفرع الاول: العقوبات البديلة في التشريعات العربية	**19**

الفرع الثاني: العقوبات البديلة في التشريعات الاجنبية	**26**
المطلب الثاني: مبررات استحداث العقوبات البديلة في السياسة الجنائية الحديثة	**30**
الفرع الاول: مبررات تتعلق بالمحكوم عليه والنظام العقابي	**30**
الفرع الثاني: المبررات الإقتصادية	**33**
الفرع الثالث: المبررات الإجتماعية	**34**
خلاصة الفصل	**36**
الفصل الثاني: نظام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري	
تمهيد	**38**
المبحث الأول: البدائل العقابية التقليدية في القانون الجزائري	**39**
المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة	**39**
الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ	**39**
الفرع الثاني: صور وقف التنفيذ	**40**
الفرع الثالث: شروط وقف تنفيذ العقوبة	**41**
الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن وقف التنفيذ	**43**
المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط	**45**
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط	**45**
الفرع الثاني: شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط	**47**
الفرع الثالث: إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط	**50**
الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط	**52**
المبحث الثاني: البدائل العقابية الحديثة في القانون الجزائري	**55**
المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام	**55**
الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها	**55**
الفرع الثاني: القواعد الخاصة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام	**57**

الفرع الثالث: الآليات العملية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	**61**
المطلب الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية	**67**
الفرع الأول: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية	**68**
الفرع الثاني: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**69**
الفرع الثالث: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**71**
الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية	**73**
خلاصة الفصل	**78**
خاتمة	**79**
قائمة المصادر والمراجع	**–**
فهرس المحتويات	**–**